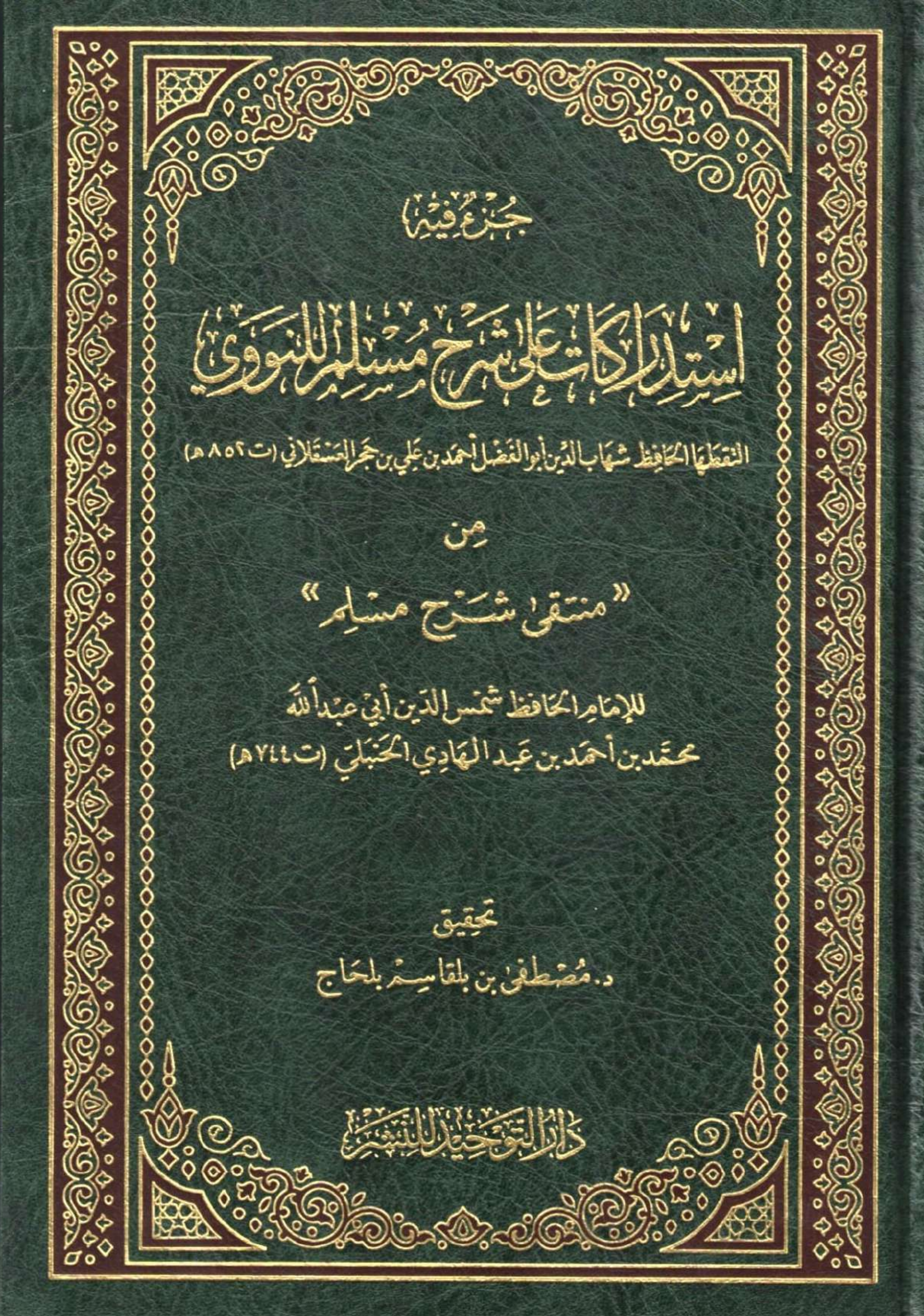

جزء فيه
استدراكات على شرح مسلم للنووي
التقطها الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
من
«منتقى شرح مسلم»
للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)
تحقيق
د. مصطفى بن بلقاسم بلحاج
دار التوحيد للنشر

جزء فيه
استدراكات على شرح مسلم للنووي


محفوظة جميع الحقوق
الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م

جزء فيه
استدراكات على شرح مسلم للنووي

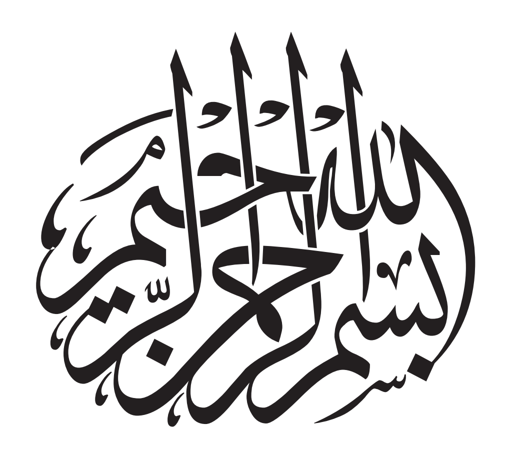
التقطها شيخ الإسلام ابن حجر من منتقى الشرح المذكور

لابن عبد الهادي الحنبلي

(ت٧٤٤هـ)

تحقيق

د. مصطفى بن بلقاسم بلحاج



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذا جزء لطيف للحافظ ابن حجر التقط فيه استدراكات ابن عبد الهادي على شرح صحيح مسلم للنووي.

وقد امتازت هذه الاستدراكات بتنوّعها، فمنها ما يتعلق بالحكم على الأحاديث، ومنها ما يتعلق بالرواة والكلام فيهم جرحًا وتعديلًا، ومنها ما يتعلق بالأحكام الفقهية، ومنها ما يتعلق باللّغة، وهو كثير، وغيرها من العلوم، وهذا يدلّ على سعة علم الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه كان جامعًا لعدة علوم، إلا أن هذه الاستدراكات يغلب عليها الاختصار، وكثيرًا ما يكتفي ابن عبد الهادي بقوله: فيه نظر، أو نحوها من العبارات، وقام ابن حجر ببيان وجه الاعتراض في مواطن يسيرة جدًّا، وقد بيّنت وجه الاعتراض في كثير من المواضع، كما سيأتي تفصيل ذلك عند بيان عملي في المخطوط، والله أسأل التوفيق، والسداد، والإخلاص في القول والعمل.



Black plate (6,1)



ترجمة موجزة لابن حجر

نسبه:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي.

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي: «شيخي الأستاذ إمام الأئمة،... شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث، وقال كل من التقى الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله».

وقال ابن فهد المكي: «الإمام العلامة الحافظ فريد الوقت مفخرة الزمان، بقية الحفاظ، عَلَم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين... ولم يخلف بعده مثله في الحفظ والإتقان».

وقال السيوطي: «شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية؛ بل حافظ الدنيا مطلقًا... وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن».

وقال الشوكاني: «الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة... وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفًا وتفرد بذلك وشهد له بالحفظ والإتقان

القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها».

من أشهر شيوخه:

١ ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ).

٢ ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥هـ).

٣ ـ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

من أشهر تلاميذه:

١ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٣٩هـ).

٢ ـ أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

٣ ـ أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

من أشهر مؤلفاته:

قال الشوكاني: «نُقل عنه أنه قال: لست راضيًا عن شيء من تصانيفي لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي سوى شرح البخاري ومقدمته، والمشتبه والتهذيب، ولسان الميزان.

وروي عنه في موضع آخر أنه أثنى على شرح البخاري، والتعليق، والنخبة، ولا ريب أن أجلَّ مصنفاته فتح الباري».

وفاته:

توفي ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة[١].



(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي، «الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع» للسخاوي (٢/ ٣٦)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (٧/ ٢٧٠)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد المكي (٥/ ٣٢٦)، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع» للشوكاني (١/ ٦١ ـ ٦٢).



ترجمة موجزة
لابن عبد الهادي صاحب الاستدراكات

نسبه:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ المزي: «ما التقيت به إلا استفدت منه».

وقال ابن كثير: «توفي صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم... وكان مولده في رجب سنة خمس وسبعمائة فلم يبلغ الأربعين وحصّل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيمًا على طريقة السلف واتباع الكتاب والسُّنَّة مثابرًا على فعل الخيرات».

وقال الصفدي: «كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي، ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلًا يتحدر، ولو عاش كان عجبًا».

وقال ابن حجر: «أحد الأذكياء، ومهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها».

من أشهر شيوخه:

١ ـ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ).

٢ ـ الحافظ أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (ت ٧٤٢هـ).

٣ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

من أشهر مؤلفاته:

صنَّف ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يزيد على سبعين كتابًا، ومن أشهرها:

١ ـ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية.

٢ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي.

٣ ـ المحرّر في الحديث.

٤ ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.

وفاته:

توفي ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل بلوغ الأربعين في جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة[1].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٢١٠)، «أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٤/ ٢٧٣)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ٦١)، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٢/ ٣٦٠)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٥٢٤).

وصف المخطوطة

وقفت على نسخة واحدة لهذا الكتاب، وهي نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، ولم أقف على نسخة أخرى بعد البحث في قواعد بيانات مركز الملك فيصل، والفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، وغيرها. وقد أخبرني الأخ عمّار تمالت رئيس قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل بأن هذه النسخة هي الوحيدة في العالم ـ حسب علمه ـ فالله أعلم.

ـ مكان حفظ المخطوطة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

ـ رقم الحفظ: ١٤٧٤٤.

ـ عنوان المخطوطة: كتب في الصفحة الأولى: جزء فيه استدراكات على شرح مسلم للنووي التقطها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر من منتقى الشرح المذكور لابن عبد الهادي الحنبلي رحمهم الله وإيانا.

ـ اسم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.

ـ اسم ناسخ المخطوطة: عبد العزيز بن عمر بن محمد الهاشمي الشافعي، الشهير بابن فهد المكي (ت ٩٢٠هـ)[١].

(١) محدث مؤرخ، انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠٢)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٥).

ـ تاريخ النسخ: ٩٠٦هـ.

ـ عدد الأوراق: ٨ ق.

ـ عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا في كل صفحة.

ـ خطها: نسخ واضح.

ـ على النسخة علامة المقابلة.

ـ يوجد على النسخة تعليقات لمحمد حفني المهدي الشافعي المصري الأزهري[١]، ابتدأها يوم ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤هـ، وانتهى منها في اليوم التالي من السنة نفسها.

ـ على غلاف النسخة قيد وقفية هذا نصها: وقف هذا الكتاب الأجل الجبرتي ابن سيدي محمد ابن الشيخ حسين الشهير سنه الكريم بالكريمي، وجعل مقرَّه تحت يد أخيه العلامة الشيخ أحمد الجوهري بالخزانة الكائنة بالمقصورة، ومن بيده يكون تحت يد من كان إمامًا راتبًا بالأزهر، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.



(١) هو: محمد حفني بن إسماعيل بن خليل بن ناصيف الشافعي قاض أديب أزهري مشهور، توفي سنة ١٣٣٨هـ. له ترجمة في الأعلام (٢/ ٢٦٥) للزركلي.

نسبة هذا الجزء إلى ابن حجر

١ ـ وجود النص على ذلك حيث جاء في أول النسخة: جزء فيه استدراكات على شرح مسلم للنووي التقطها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر من منتقى الشرح المذكور لابن عبد الهادي الحنبلي.

٢ ـ ذكره السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧) ضمن مؤلفات الحافظ: وسماه: التقاط اعتراض ابن عبد الهادي من منتقاه من شرح مسلم للنووي عليه خاصة.



جزء فيه استدراكات على شرح مسلم للنووي
التقطها شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر من منتقى الشرح
المذكور لابن عبد الهادي الحنبلي رحمهم الله وإيانا

وقف هذا الكتاب [illegible] سيدي
محمد بن الشيخ حسن [illegible]
[illegible] وجعل مقره [illegible]
[illegible] الشيخ أحمد الجوهري بالخزانة
الكائنة بالمقصورة [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى



الورقة الثانية



الورقة الأخيرة

عملي في المخطوط

١ ـ نسخت المخطوط وفق القواعد الإملائية.

٢ ـ نقلت الآيات القرآنية بالخط العثماني.

٣ ـ خرّجت الأحاديث، وبيّنت درجتها، ونقلت أحكام الأئمة.

٤ ـ وثّقت جميع كلام النووي من شرحه لصحيح مسلم، وفي غالب الأحيان يختصر ابن عبد الهادي كلام النووي فلا يتضح وجه الاعتراض، فأنقل كلام النووي بنصّه في الحاشية ليظهر مراد ابن عبد الهادي.

٥ ـ بيّنت وجه اعتراض ابن عبد الهادي على النووي، وذلك حسب ما ظهر لي في بعض المواطن، فإن كان الاعتراض غير وجيه أشرت إلى ذلك، وذكرت من وافق النووي على قوله.

٦ ـ ترجمت للرواة، والأعلام.

٧ ـ وثّقت نقول النووي وابن عبد الهادي من مصادرها المطبوعة.

هذا وأسأل الله الكريم أن يبارك في هذا العمل، وينفع به، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ولا يفوتني أن أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على حرصه في اقتناء المخطوطات النادرة وتقديمها للباحثين، والدارسين، وأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على المركز خيرًا، وأن يبارك في جهودهم.

كما أشكر أخي الفاضل عمّار تمالت حفظه الله رئيس قسم

المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض الذي أفادني بهذه المخطوطة، وساعدني في مقابلتها مرّتين ـ بعد أن نسختها ـ وقراءة بعض الكلمات الغامضة، فجزاه الله خيرًا، وبارك في علمه.



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر رحمه الله: وقفت على **منتقى من شرح صحيح مسلم لابن عبد الهادي**، فالتقطت منه ما اعترض به عليه خاصة، عبّرت عنها بلفظ: قوله، للأصل، وبلفظ: قال، للمعترض، ثم انتهى.

قوله(١): لأبي الزناد(٢) ثلاثة أولاد يروون عنه: عبد الرحمٰن(٣)، والقاسم(٤)، وأبو القاسم(٥).

قال: فيه نظر. انتهى.

---

(١) «المنهاج» (١/ ٨٧).

(٢) أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمٰن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها ع. «تقريب التهذيب» (ص٣٠٢).

(٣) صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة، خت م٤.
«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٥).

(٤) قال الدارقطني: «روى عنه موسى بن يعوب الزَّمْعِي».
«المؤتلف والمختلف» (٣/ ١١٣٦)، «الإكمال» (٤/ ٢٠١).

(٥) لا يُعرف له اسم، ليس به بأس من التاسعة، ق.
«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٢٣).

ووجهه: كونه لا رواية للقاسم عن أبيه.

قوله عن القاضي في قول أبي عبد الرحمٰن السلمي[(١)]: إياكم وشقيقًا. شَقِيقٌ هذا هو الضَّبِّيُّ، كنيته أبو عبد الرحمٰن[(٢)].

قال: القول بأن شقيقًا هو الضبي، وأن أبا عبد الرحمٰن هو شقيق، خطأ[(٣)].

قوله: وقال الأزهري[(٤)]: يقال: ضربت عن الأمر، وأضربت عنه: بمعنى: كففت[(٥)]، وأعرضت. والمشهور: أضربت[(٦)].

قال: كذا قال، وفيه نظر[(٧)].

---

(١) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء الكوفي المقرئ مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين ع. «تقريب التهذيب» (ص٢٩٩).

(٢) الذي في شرح النووي المطبوع: كنيته أبو عبد الرحيم. «المنهاج» (١/ ١٠١).

(٣) نَصَّ العقيلي، وابنُ عدي، وابنُ حجر أن شقيقًا هو الضبي، وأما كنيته فأبو عبد الرحيم، قاله الدولابي. انظر: «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٥٦)، «الضعفاء» (٢/ ١٨٦)، «الكامل» (٤/ ٤٥)، «لسان الميزان» (٣/ ١٥١).

(٤) «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٧). وقال الأزهري في مكان آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥]: «أَنُعْرِضُ عنكم ونصفح؟ وضرب الذِّكر: رَدّه وكَفّه، وقد **أضرب** عن كذا؛ أي: **كفَّ** عنه وتركه». اهـ. «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٥٧).

(٥) كُتب في الأصل: (كلفت). وصُوّب في الحاشية.

(٦) قوله: (والمشهور: أضربت) من كلام النووي، وليس من كلام الأزهري.
ونقل النووي كلامه عند شرحه لقول مسلم: «وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو (**ضربنا**) عن حكايته وذكر فساده صفحًا لكان رأيًا متينًا ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطّرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله...» اهـ. «المنهاج» (١/ ١٢٩).

(٧) قال أبو جعفر النحاس: «وربما وقع الغلط من بعض أهل اللّغة فيما يذكرون من فصيح الكلام، فأما المحققون فلا يفعلون ذلك، فمما ذكر بعضهم في =

قوله: قول مسلم: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[(١)].

قال: إنما قاله حكاية عن مخالفه، وهو علي بن المديني، أو البخاري، أو غيرهما، ويحتمل أن يكون مسلم موافقًا على ذلك، ويحتمل أن يكون مخالفًا، وقد فهم بعضهم أنه من قول مسلم لا حكاية عن غيره. انتهى[(٢)].

قوله: قال صاحب المطالع[(٣)]: ليس في الصحيحين، ولا الموطأ

= الفصيح من الكلام من زعم أنه يقال: **أضربت** عن الشّيء بالألف، وزعم أنها اللغة الفصيحة.
سمعت علي بن سليمان [يعني: الأخفش الأصغر] يقول: هذا غلط والفصيح **ضربت** عن الشيء؛ لأن إجماع الحجة في قراءة الفرّاء: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ [الزخرف: ٥]، بفتح النون». اهـ. «إعراب القرآن» (٤/ ٦٦).
وقال الفراء: «العرب تَقُولُ: قَدْ أضربت عنك، وَضربت عنك إذا أردت بِهِ: تركتك، وَأعرضت عنك». اهـ. «معاني القرآن» (٣/ ٢٨).

(١) «المنهاج» (١/ ١٣٢).

(٢) صرّح النووي أن مسلمًا حكى قول مخالفه، فقال: «قال مسلم رَحِمَهُ الله **حكاية عن مخالفه**: والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة». اهـ.
ويدل عليه إلزام مسلم المخالف بعد ذلك بقوله: «فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان **الإرسال** فيه، لَزِمَك أن لا تُثْبِتَ إسنادًا معنعنًا حتّى ترى فيه السماع من أوّله إلى آخره...». اهـ. صحيح مسلم ـ مع «شرح النووي». (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (٣/ ٦٧) لابن قرقول، وهو: «أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بابن قرقول صاحب كتاب «مطالع الأنوار» الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض. كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس... وكانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس، في صفر سنة خمس وخمسمائة، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة... وقُرْقُول: بضم القافين، وسكون الراء المهملة بينهما، وبعد =

داريّ، ولا دَيْريّ. انتهى[١].

قال: كذا قال، وفيه نظر؛ فإن عبد الله بن كثير قارئ أهل مكة يقال له: الدَّاري، وهو من رجال الصحيحين، لكنّه لم ينسب فيهما، وقد قيل: إن الذي فيهما هو السّهمي لا القارئ إلا تميم[٢].

قوله: يحيى بن بشر الحَرِيرِي شيخهما[٣].

قال: إنما أخرج البخاري ليحيى بن بشر البلخي[٤]، والحريري[٥] من أفراد مسلم. انتهى.

= الواو لام، والمَرِيَّة ـ بفتح الميم وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها، وبعدها هاء ـ وهي مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر، من مراسي المراكب. وفاس ـ بالفاء والسين المهملة ـ وهي مدينة عظيمة بالمغرب بالقرب من سبتة. ونسبته **الحمزي** ـ بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة زاء معجمة ـ إلى حمزة آشير ـ بمد الهمزة وكسر الشين المثلثة وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها راء مهملة ـ **وحمزة هي بليدة بإفريقية، ما بين بجاية وقلعة بني حماد**، كذا ذكر لي جماعة من أهل تلك البلاد...». اهـ. «وفيات الأعيان» (١/ ٦٣).
وقال عنه الذهبي: «الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قَرْقُول الوهراني **الجمري، وجمرة من قرى بجاية**». «المعين في طبقات المحدثين» (ص١٧٤).
وقال ابن العماد: «كان من أئمة أهل المغرب فقيهًا مناظرًا متفننًا حافظًا للحديث بصيرًا بالرجال، قال ابن ناصر الدين: كان ثقة مأمونًا». «شذرات الذهب» (٤/ ٢٣١).

(١) «المنهاج» (١/ ١٤٢).

(٢) نَصَّ الكلاباذي، وابن منجويه أنه القارئ. انظر: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (١/ ٤٢٣)، «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٨٤).

(٣) قال النووي: «الجُريري: كلّه بضم الجيم وفتح الراء، إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة». «المنهاج» (١/ ٤١).

(٤) يحيى بن بشر البلخي الفلاس، ثقة زاهد من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين خ. «تقريب التهذيب» (ص٥٨٨).

(٥) يحيى بن بشر بن كثير الحَرِيري، بفتح المهملة الكوفي صدوق من كبار العاشرة =

قوله: وسفيان. هو: ابن عيينة. إلى أن قال: وتوفي سنة تسع وتسعين[١].

قال: كذا قال. وإنما توفي سنة ثمان وتسعين ومائة[٢].

قوله: في المختلطين، وحُصَيْنُ بن عبد الوهاب الكوفي[٣].

قال: والصواب: ابن عبد الرحمٰن، ولعلّه من الناسخ[٤].

قوله: وأما يزيد بن أبي زياد، ويقال فيه أيضًا: يزيد بن زياد، وهو قرشي **دمشقي**، قال الحفاظ: هو ضعيف. إلى آخره[٥].

قال: بل يزيد الذي ذكره مسلم غير هذا، والذي ذكره مسلم هو **الكوفي** المشهور، وهو سيّئ الحفظ فقط، ولا يقال له إلا يزيد بن أبي زياد[٦].

= مات سنة سبع وعشرين ومائتَين م. «تقريب التهذيب» (ص٥٨٨).

(١) «المنهاج» (١/ ٣٤).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة **ثمان وتسعين ومائة**، وله إحدى وتسعون سنة ع. «تقريب التهذيب» (ص٢٤٥). «تهذيب الكمال» (١١/ ١٩٦).

(٣) «المنهاج» (١/ ٣٤).

(٤) هو: حُصَيْن، بضم الحاء المهملة، بن عبد الرحمٰن السُّلَمي، بضم السين المهملة، أبو الهذيل، معدود في الكوفيين «الكواكب النيرات» (ص٢٣).
ولم أقف على من اسمه حصين بن عبد الوهاب في المختلطين، والله أعلم.

(٥) «المنهاج» (١/ ٥١).

(٦) يؤيد قول ابن عبد الهادي كون مسلم ذكر يزيد بن أبي زياد في القسم الثاني وهم الرواة الذين في حفظهم شيء، وهم دون القسم الأول في الحفظ والإتقان، فقال: «فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم =

والدمشقي هو الذي يقال فيه الوجهان[١].

ولهم ثالث مدني يقال له: يزيد بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد، وهو ثقة من شيوخ ابن إسحاق[٢]. انتهى.

قوله: رواه أبو داود مرسلًا[٣] عن حفص بن عمر........................

= قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، **ويزيد بن أبي زياد**، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار». اهـ.
وذكر ابن منجويه أنه الكوفي.
«صحيح مسلم» (١/ ٥)، «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٣٥٩)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٦).

(١) وهو متروك. «تقريب التهذيب» (ص٦٠١).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٢)، «تقريب التهذيب» (١/ ٦٠١).

(٣) يعني به: قوله ﷺ: **«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**.
رواه مسلم في المقدمة (١/ ١٠/ح٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٥٥/ ح٤٩٩٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٩٥/ح٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢١٣/ ح٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٢) من طريق علي بن حفص، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، **عن أبي هريرة** عن النبي ﷺ. ولفظ مسلم: «**كَذِبًا**» بدل «**إِثمًا**».
وتصحّف عند الحاكم علي بن حفص إلى علي بن جعفر.
ورواه مسلم أيضًا في المقدمة (١/ ١٠/ح٥) من طريق معاذ العنبري، وابن مهدي.
وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٥٥/ ح٤٩٩٤) عن حفص بن عمر.
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٣٠٥/ح١٤١٦) من طريق محمد بن جعفر.
أربعتهم عن شعبة به (مرسلًا).
قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ ـ يعني: علي بن حفص المدائني.
وسُئِل الدارقطني عن هذا الحديث. فقال: يرويه شبعة، واختلف عنه، فرواه علي بن حفص المدائني عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. =

النُّمَيْرِي[١].

قال: قوله: النُّمَيْرِي، سَهْوٌ، وإنما هو النَّمَري بفتحتين، وهو الحَوْضِي[٢].

قوله: لم يكد يوافقها، معناه: لا يوافقها إلا في قليل، إلى آخر كلامه[٣].

قال: في عبارته نظر؛ بل كاد إذا نُفِيَت تدل إمّا على وقوع الفعل بعد بطء؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، وإمّا على عدم الفعل وعدم مقارنته؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠]. على الأشهر. انتهى[٤].

= وخالفه أصحاب شعبة عن شعبة، عن خبيب، عن حفص بن عاصم **مرسلًا**، عن النبي ﷺ.
وكذلك قال غندر، والنضر بن شميل، وسليمان بن حرب، وغيرهم، **والقول قولهم**.
«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠/ ١٧٥). وانظر: «أحاديث ومرويات في الميزان» (ص٣٨ ـ ٥٤) للشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف رحمه الله، فقد بيّن خطأ من صحّح هذا الحديث، فأفاد وأجاد رحمه الله.

(١) «المنهاج» (١/ ٧٤).

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة، بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي النَّمَري بفتح النون والميم، أبو عمر الحَوْضِي وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين خ د س. «تقريب التهذيب» (ص١٧٢).

(٣) نص كلام النووي: «قال أهل اللّغة: كاد موضوعة للمقاربة، فإن لم يتقدّمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل؛ كقوله تعالى: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وإن تقدّمها نفي كانت للفعل بعد بطء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]». «المنهاج» (١/ ٥٧).

(٤) وجه اعتراض ابن عبد الهادي ـ فيما يظهر لي والله أعلم ـ هو اقتصار النووي =

قوله: أنا عبد الله بن سعد[١]، إلى آخر كلامه.

قال: لم يتكلّم على عمرو بن خالد، وهو القرشي الواسطي[٢]،

= على معنى واحد فيما إذا تقدم كاد نفيٌ: بقوله: «وإن تقدّمها نفي كانت للفعل بعد بطء»، فأضاف ابن عبد الهادي المعنى الثاني وهو عدم الفعل وعدم مقارنته، مستدلًّا بقوله تعالى ـ على القول الأشهر في معنى الآية ـ: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ [النور: ٤٠]. وقد اختُلف في معناها على أقوال ذكرها القرطبي فقال: «قال الزجاج، وأبو عبيدة: المعنى: لم يرها ولم يكد؛ وهو معنى قول الحسن. ومعنى (لم يَكَد) لم يطمع أن يراها. وقال الفراء: كاد صلة؛ أي: لم يرها؛ كما تقول: ما كدت أعرفه. وقال المبرد: يعني: لم يرها إلا من بعد الجهد؛ كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدة. وقيل: معناه قرب من الرؤية ولم ير، كما يقال: كاد العروس يكون أميرًا، وكاد النعام يطير، وكاد المنتعل يكون راكبًا. النحاس: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة». اهـ. «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٨٥).

وذكر الطبري أن العرب تجعل (لا يكاد) فيما قد فُعِل، وفيما لم يُفْعَل. فأما ما قد فعل، فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٧]، لأن الله جلَّ ثناؤه جعل لهم ذلك شرابًا. وأمَّا ما لم يفعل وقد دخلت فيه (كاد) فقوله: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ [النور: ٤٠]، فهو لا يراها. «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٦/ ٥٤٩).

(١) كذا في الأصل (أنا عبد الله بن سعد) والظاهر أنه تصحيف؛ لأن النووي تكلّم عن الرواة المتهمين الذين ذكرهم مسلم، وليس فيهم من اسمه عبد الله بن سعد؛ بل فيهم: عبد الله بن مسور، وهذا نص كلام مسلم: (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار). والله أعلم. انظر: «المنهاج» (١/ ٥٥).

(٢) عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة ق. «تقريب التهذيب» (ص٤٢١).

وهو مشهور بالوضع، وليس هو عمرو بن خالد الأعشى[١] الذي يروي عن هشام بن عروة، وإن كان أيضًا مجروحًا؛ لأن الواسطي هو المشهور بالوضع.

ولهم شيخ آخر يقال له: عمرو بن خالد الحراني، نزيل مصر، وهو ثقة من شيوخ البخاري[٢].

قوله: وكَرْكِرَة: بفتح الكاف الأولى، وبكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما[٣].

قال: كذا قال[٤].

---

(١) عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى، منكر الحديث، من التاسعة، ويقال: هو عمرو بن خالد أبو يوسف الأسدي، وفرّق بينهما ابن عدي. «تقريب التهذيب» (ص٤٢١).

(٢) توفي سنة تسع وعشرين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٤٢٠).

(٣) «المنهاج» (٢/ ١٢٩).

(٤) كأن ابن عبد الهادي يشير إلى أن الكاف الثانية أيضًا يجوز فيها الفتح، والله أعلم.

وقد نقل ابن حجر الاختلاف في ذلك فقال: «اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال **بفتح الكافَين وبكسرهما**.

وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا.

وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث: قال ابن سلام: كَرْكَرَةُ. وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرّح بذلك الأصيلي في روايته فقال: يعني: بفتح الكاف، والله أعلم.

قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي، وبالكسر في رواية ابن سلام، وعند الأصيلي بالكسر في الأول، وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا إني أعلم أن الأول خلاف الثاني». اهـ.

«فتح الباري» (٦/ ١٨٨). وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٢).





ومن كتاب الإيمان

قوله في حديث «**القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأَمَّةِ**»، إلى أن قال: ـ يعني: الحاكم[(١)] ـ: صحيح على شرط الشيخين إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر[(٢)].

قال: أقرّه على الاحتمال، وأبو حازم لم يسمع من ابن عمر. انتهى[(٣)].

قوله: الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء؛ بل بإجماع السلف[(٤)].

قال: ليس هذا كما قال. انتهى[(٥)].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٥٩).

(٢) «المنهاج» (١/ ١٥٤).

(٣) أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني: ثقة، **قال المزي: لم يسمع من ابن عمر**. «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٣)، «تقريب التهذيب» (ص٢٤٧)، «تحفة التحصيل» (ص١٣٢).

(٤) «المنهاج» (١/ ١٥٦) وتتمة كلامه: «وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا».

(٥) الظاهر أن وجه اعتراض ابن عبد الهادي، كون النووي ادّعى إجماع السلف على صحّة الصلاة في الأرض المغصوبة، وليس الأمر كما قال.
ولهذا أنكر ابن تيمية ﵀ على الباقلاني دعواه الإجماع في هذه المسألة، فقال: «وهو في غير موضع يدّعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة =

قوله في نقل الأقوال الخمسة في حكم توبة الزنديق[١].

قال: في كلامه نظر[٢]. انتهى.

= الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب فأفتوهم بإجزاء الصلاة». اهـ. «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٨١). وانظر: «المغني» (٢/ ٥٥)، «المجموع» (٣/ ١٦٣)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٧).

(١) قال النووي: «اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا، أصحّها **والأصوب** منها: قبولها مطلقًا؛ للأحاديث الصحيحة المطلقة. و**الثاني**: لا تقبل، ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنة. و**الثالث**: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل. و**الرابع**: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. و**الخامس**: إن كان داعيًا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه». اهـ. «المنهاج» (١/ ٢٠٧).

(٢) **قال ابن حجر** ـ عند شرحه للحديث الذي رواه البخاري (٦٩٢٢) عن عِكْرِمَة قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ **بِزَنَادِقَةٍ** فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» ـ:

«استُدل به على قتل الزنديق من غير استتابة. وتُعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليًا استتابهم. وقد نصّ الشافعي كما تقدم على القبول مطلقًا وقال: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد.

وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما: لا يستتاب، والأخرى: إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق... والأول هو المشهور عند المالكية.

وحُكي عن مالك: إن جاء تائبًا يقبل منه وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي...

وخامس: يفصل بين الداعية فلا يقبل منه، وتقبل توبة غير الداعية.

وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر، فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل. واستدل من منع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [النساء: ١٤٦]. =

قوله: وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عبد الرحمٰن[١].

قال: كذا سمّاه، وهو خطأ؛ فإن عبد الرحمٰن أخوه، وأمّا أبو عبيدة فاسمه عامر فيما قيل[٢].

قوله: قال النحويون: وزنه؛ أي: الطاغوت: فَعْلُوت، والتاء زائدة. إلى آخره[٣].

= فقال: الزنديق لا يُطّلع على صلاحه؛ لأن الفساد إنما أتى مما أسرّه، فإذا اطُّلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه.
وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٣٧]. وأجيب بأن المراد: مَن مات منهم على ذلك كما فسّره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.
واستُدلّ لمالك بأن توبة الزنديق لا تُعرف، قال: وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر. ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]. فدلّ على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل. وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ لأسامة: «**هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**»، وقال للذي ساره في قتل رجل: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي**»؟! قال: نعم. قال: «**أُولَئِكَ الذِينَ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِهِمْ**». و. . . في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**». أخرجه مسلم. والأحاديث في ذلك كثيرة». اهـ. «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(١) «المنهاج» (٣/ ١٤).

(٢) قال المزي: «عامر بن عَبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عُبَيدة الكوفي، ويُقال: اسمه كنيته، وهو أخو عبد الرحمٰن بن عَبد الله بن مسعود». «تهذيب الكمال» (١٤/ ٦١).

(٣) «المنهاج» (٣/ ١٨).

قال: كذا قال، وهو خطأ، والصواب: فَلْعُوت، بتقديم اللام. انتهى(١).

قوله: يَنْفُذُهُمْ بَصَرُ الرّحمٰن. إلى آخره(٢).

---

(١) قال أبو البقاء العكبري: «الأصلُ في طاغوت طغيوت لأنّه من طغى يطغى طُغْيانًا، ثمّ قُدِّمت الياءُ قبل العين وقُلبت ألفًا لوجودِ شرط القلب، فوزنه الآن فَلَعُوت مُحوّلٌ عن فَعَلوت مثل ملكوت، وقيلَ: أصلُ الألف واوٌ وهيَ لغةٌ في طغا، ولذلك تقولُ في الجمع: طَوَاغيت، وعلى القولِ الأوّل تكون الواوُ مبدلةً من الألف؛ لأنَّها في اللفظ تشبه ألف فاعل. اهـ. «اللباب في علل البناء والإعراب» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) قال النووي: «قوله ﷺ: «**يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُم الدَّاعِي ويَنْفُذُهُمْ البَصَرُ**...» إلى أن قال: «وأما **ينفذهم البصر** فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة، وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما أنه روي بضم الياء وبفتحها، قال صاحب المطالع: رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم، قال الهروي: قال الكسائي: يقال: نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني، قال: ويقال: أنفذت القوم إذا خرقتهم، ومشيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت: نفذتهم بغير ألف، وأما معناه فقال الهروي: قال أبو عبيد: معناه ينفذهم بصر الرحمٰن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم. وقال غير أبي عبيد: أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، والله تعالى قد أحاط بالناس أولًا وآخرًا. هذا كلام الهروي.

وقال صاحب المطالع: معناه: أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض،؛ أي: ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين. قال: وهذا أولى من قول أبي عبيد: يأتي عليهم بصر الرحمٰن ﷻ؛ لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره. هذا قول صاحب المطالع.

قال الإمام أبو السعادات الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمٰن ﷻ أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم: أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة؛ أي: يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته. قال: وحمل الحديث =

قال: وأما الضمير المتصل بينفذهم فليس فيه خلاف. انتهى[(١)].



= على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمٰن. هذا كلام أبي السعادات. **فحصل خلاف في فتح الياء وضمها، وفي الذال والدال، وفي الضمير في ينفذهم، والأصح فتح الياء، وبالذال المعجمة، وأنه بصر المخلوق**». «المنهاج» (٣/ ٦٦ ـ ٦٧).

قلت: ولعل الصواب: ما ذكره أبو عبيد أن معناه: ينفذهم بصر الرحمٰن ﷻ حتى يأتي عليهم كلهم ويسمعهم داعيه. «غريب الحديث» (٤/ ٥٢).

(١) قصد النووي بقوله: «**وفي الضمير في ينفذهم**» الخلاف في **البصر**، هل هو بصر الرحمٰن أم بصر المخلوق، بدليل ترجيحه بقوله: «**وأنه بصر المخلوق**»، ولم يقصد الضميرَ المتصل في «ينفذهم»، ولهذا عبّر السيوطي عن كلام النووي بعبارة أوضح فقال: قال النووي: «فحصل **خلاف** في الياء، والدَّال، وفي **البصر**». اهـ. والله أعلم. «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (١/ ٢٦٢).



من كتاب الطهارة

قوله في حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس، حيث قال فيه راويه عنه: عِلْمِي والذي يخطر على بالي. قول النووي: أخرجه مسلم متابعة[١].

قال: كذا قال. يعني: أنه لم يقع عنده أصل آخر. انتهى[٢].

قوله: اختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، فممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة، إلى آخره[٣].

قال: في نقله عدم النقض بأكل لحم الجزور عن الخلفاء الأربعة[٤]، وغيرهم من الصحابة نظر؛ وكأنهم قالوه فيما مسّته النار غير

---

(١) قال النووي: «وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه». «المنهاج» (٤/٧).
والحديث الذي أشار إليه النووي هو ما رواه مسلم من طريق عمرو بن دينار قال: **أكبر علمي والذي يخطر على بالي** أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَة**. «المنهاج» (٤/٧).

(٢) قوله: (يعني: أنه لم يقع عنده أصل آخر) أي: في غسل النبي ﷺ بفضل زوجته، وإنما أخرج مسلم أحاديث أخرى قبل هذا عن عائشة رضي الله عنها، وميمونة رضي الله عنها، أنه ﷺ كان يغتسل معهما من إناء واحد، ولا تدل على أنه اغتسل من فضلهما. وهناك فرق بين المسألتين. «المنهاج» (٤/٧).

(٣) «المنهاج» (٤/٤٨).

(٤) وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نسبة هذا القول إلى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فقال: «وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل فقد غلط =

لحم الإبل. انتهى[(١)].

= عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضئون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر، وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذي». اهـ. «القواعد النورانية» (ص٩).

وقد وقفت على أثرين، أحدهما عن عمر، والآخر عن علي رضي الله عنه، ولا يثبتان.

أما أثر عمر رضي الله عنه فرواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٧/ح٥٢١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي سبرة النخعي « أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور، ثم قام فصلى ولم يتوضأ». وهذا إسناد ضعيف؛ فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي: «ضعيف رافضي». «التقريب» (ص١٣٧).

وفيه أيضًا أبو سَبْرَة النخعي الكوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس. قال المزي: «روى عن عمر بن الخطاب، يقال: **مرسل**»، ونقل عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: مقبول. «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٤٠)، «الكاشف» (٢/ ٤٢٨)، «التقريب» (ص٦٤٣).

وأما أثر علي رضي الله عنه فرواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٧/ح٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن؛ «أن عليًّا أكل لحم جزور، ثم صلى ولم يتوضأ». وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف جابر الجعفي، وقد تقدم.

(١) قال ابن المنذر: «فمِمَّن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي». «الأوسط» (١/ ٢١٩).

وكذا قال ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٣/ ٣٤٩).

أما أبو بكر رضي الله عنه فرواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٧/ح٦٤٨) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكل أبو بكر خبزًا ولحمًا ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». وإسناده صحيح.

وأما عمر رضي الله عنه فرواه عنه عبد الرزاق في «المصنف»(١/ ١٦٨/ح٦٥١) عن معمر، عن ابن المنكدر، قال: سمعته يحدث عن جابر رضي الله عنه «أنه كان أكل عمر من جفنة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ». وإسناده صحيح.

وأما عثمان رضي الله عنه فرواه عنه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦/ح٢٢) عن ضمرة بن =

قوله في حكاية المذاهب في جلد الميتة. إلى آخره[١].

= سعيد المازني، عن أبان بن عثمان: «أن عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ». وإسناده صحيح.

وأما علي رضي الله عنه فرواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٦٥/ح٦٤١) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد «أن عليًّا كان لا يتوضأ مما مست النار».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني: متروك. «تقريب التهذيب» (ص٩٣).

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدنى المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنه وُلد سنة ثمانين، وتوفي علي رضي الله عنه سنة أربعين. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٩)، «تقريب التهذيب» (ص١٤١).

(١) قال النووي: «اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب:

- **أحدها:**

مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

- **والمذهب الثاني:**

لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

- **والمذهب الثالث:**

يطهر بالدباغ جلد مأكول اللّحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

- **والمذهب الرابع:**

يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. =

قال: الصحيح أن الدّباغ له مدخل في التطهير.

فيطهر جلدُ المأكول بلا شك.

ولا يطهر جلد الكلبِ، والخنزيرِ.

وفي طهارة ما سوى ذلك من الجلود بالدباغ نظر. انتهى(١).

قوله: قال القاضي(٢): مذهب العلماء كافة أنه لا يجوز الأذان قاعدًا إلا أبا ثور(٣) فإنه جوّزه، ....

= **ـ والمذهب الخامس**:
يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصَلَّى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.
ـ والمذهب السادس:
يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.
ـ والمذهب السابع:
أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه.
واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من «شرح المهذب» والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث. اهـ. «المنهاج» (٤/ ٥٤).

(١) انظر أقوال العلماء السبعة وأدلتهم في: «المجموع» (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٢).

(٢) قال القاضي عياض: «وقوله: «**قُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**» حجة لشرع الأذان، والقيام له، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجاز مالك وغيره لعلّة به إذا أذّن لنفسه». اهـ. «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام، تفقه بالشافعي، =

ووافقه أبو الفرج المالكي[١].

قال: كذا نقل، وهو وَهْمٌ. انتهى[٢].



= وسمع من ابن عيينة وغيره، وبرع في العلم، ولم يقلّد أحدًا، توفي سنة أربعين ومائتين. «العبر في خبر من غبر» (١/ ٤٣١).

(١) «المنهاج» (٤/ ٧٧). وأبو الفرج المالكي هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، هذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمدًا. أبو الحسين، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، وَلِي قضاء طرسوس، وأنطاكية، والمصيصة، والثغور، ولم يزل قاضيًا إلى أن مات سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين وثلاثمائة. «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون المالكي (٢/ ١٢٧).

(٢) ووجه الوهم ـ والله أعلم ـ كون النووي اقتصر على نقل مخالفة أبي ثور وأبي الفرج المالكي، ولم يذكر غيرهما من العلماء ممن قال بقولهما، ولهذا تعقبه صاحب عون المعبود أيضًا بقوله: «وتُعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سُنَّة، وأنه لو أذن قاعدًا صحّ، والصواب: ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السُّنَّة». اهـ. «عون المعبود» (٢/ ١١٩).

وقال ابن عبد البر: وذكر أبو الفرج عن مالك قال: «لا بأس أن يؤذن الرجل قائمًا وقاعدًا وراكبًا وجنبًا وغير جنب». ولم يذكره في القاعد عن مالك غيره. اهـ. «الاستذكار» (١/ ٤٠٤).

من الصلاة

قوله: مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد، وجمهور العلماء، أن الترجيع في الأذان مشروع. إلى آخره[٣].

قال: قد وهم في حكاية الترجيع عن أحمد[٤]؛ فإن مذهبه المشهور عنه مثل مذهب أبي حنيفة[٥]. انتهى.

قوله: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قال: فيه نظر.

يعني: أنه نقضه بعد ذلك بحكايته وجهًا أنه يجب. انتهى[٦].

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/ ٤٢٦).

(٢) «الحاوي» (٢/ ٤٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١/ ٤٦٨).

(٣) «المنهاج» (٤/ ٨١).

(٤) الظاهر أن نقل النووي صحيح، فقد نقله عنه أيضًا ابن مفلح، والمرداوي، فقال ابن مفلح: «ويجوز ترجيعه، وعنه: لا يعجبني «وهـ» وعنه هما سواء. **وفي التعليق أن حنبلًا نقل في موضع: أذان أبي محذورة أعجب إِلَيَّ،** وعليه أهل مكة إلى اليوم» اهـ. «الفروع» (٢/ ٩). قلت: وحديث أبي حذورة فيه الترجيع، رواه مسلم (١/ ٢٨٧/ ح٣٧٩).
وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بِلالٍ، وليس فيه ترجِيع، وعليه الإِمام والأَصْحاب، **وعنه الترجيع أَحَبُّ إِلَيَّ،** وعليه أهل مكة إلى اليوم، نَقَلَهَا حَنْبَلٌ، ذكره القاضي في التَّعْلِيقِ» اهـ. «الإنصاف» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٥) «المبسوط» (١/ ١٢٨)، «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٥٩).

(٦) يشير ابن حجر إلى أن وجه اعتراض ابن عبد الهادي أن النووي بعد نقله للإجماع =

قوله: واختلف في الحكمة في رفع اليدين. فساق الأقوال في ذلك.

قال: وفي أكثرها نظر. انتهى(١).

قوله(٢): رواه ـ يعني: حديث «**لا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» ـ ابن خزيمة في «صحيحه»(٣) بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان(٤).

قال: وقد أُعلّ(٥).

= ذكر من خالف في المسألة، فقال: «وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا». «المنهاج» (٤/ ٩٥).

(١) صرّح النووي نفسه بأن في أكثر تلك الأقوال نظر، فقال: «واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي ﵁: فعلته إعظامًا لله تعالى واتباعًا لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غُلب مدّ يديه علامة للاستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه ﷻ كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، **وفي أكثرها نظر**، والله أعلم». اهـ. «المنهاج» (٤/ ٩٦).

(٢) «المنهاج» (٤/ ١٠٣).

(٣) (١/ ٢٤٨/ح٤٩٠) عن أبي هريرة ﵁.

(٤) رواه في «صحيحه» (٥/ ٩١/ح١٧٨٩) عن أبي هريرة ﵁.

(٥) لعلّه يشير إلى قول ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ**» إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير». (٥/ ٩١).
وقَبْله ابن المنذر قال: «وإن صحّت هذه اللّفظه، فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبه وغيره لم يذكروا فيه هذه اللّفظه». «الأوسط» (٣/ ٩٩).
ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢١/ح١٧) بلفظ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ**...» من حديث عبادة بن الصامت ﵁. قال ابن عبد الهادي: «انفرد زياد بن أيوب =

قوله: إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا. يعني: حديث عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك. وحديث أنس المرفوع[١].

قال: فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يذكر حديث عمر هذا بغير إسناد، ثم يقول: رواه مسلم في صحيحه، كما فعل غير واحد ممن جمع أحاديث الأحكام[٢]؛ لئلا يظن أن مسلمًا رواه بالإسناد الصحيح إلى عمر كعادته. وقد رواه الدارقطني[٣] بإسناد صحيح متصل إلى عمر. انتهى.

= دلويه بلفظ: «**لَا تُجْزِئُ**». ورواه جماعة: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ...**». وهو الصحيح. وكأن زيادًا رواه بالمعنى». اهـ. «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٧٠).
قلت: لفظ «**لَا صَلَاةَ...**» رواه البخاري (١/ ١٥١/ح٧٥٦)، ومسلم (١/ ٢٩٥/ ح٣٩٤).

(١) قال النووي: «قوله: حدثنا محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وعن قتادة** أنه كتب يخبره عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ. قال أبو علي الغساني: **هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل. يعني: أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر**. قال: وقوله بعده: **عن قتادة**، يعني: الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: وعن قتادة على قوله: عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله». «المنهاج» (٤/ ١١٢).

(٢) كما صنع مجد الدين ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى من أخبار المصطفى» (١/ ٣٧٠) فإنه قال: «وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات» فذكره.

(٣) «السنن» (١/ ٢٩٩/ح٧). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٨/ح١٧٥)، والحاكم في =

قوله في معنى سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك[١].

قال: فيه نظر، بل معناه: سبّحتك، وحمدتك، فالتسبيح يتضمّن نفي النقائص، والتحميد يتضمّن إثبات الكمال[٢]. انتهى.

= «المستدرك» (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) من طرق عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه. قال الحاكم: «وقد أُسند هذا الحديث عن عمر، ولا يصحّ».

ورواه الدارقطني (١/ ٢٩٩/ح٦) من طريق عبد الرحمٰن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَالَ: . . . فذكره، ثم قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، كذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب».

قال ابن تيمية رحمه الله: «كان [أي: عمر رضي الله عنه] يجهر بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه» «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٦).

(١) قال النووي: «قوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك. قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: وبحمدك، فقال: معناه: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك سبحتك». «المنهاج» (٤/ ١١٢).

(٢) ذكر ابن هشام الخلاف في الواو فقال في «مغني اللبيب» (٢/ ١٣٠): «واختلف في سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، فقيل: جملة واحدة، على أن **الواو زائدة**، وقيل: جملتان، على **أنها عاطفة**، ومتعلق الباء محذوف؛ أي: وبحمدك سبحتك. وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي. يريد أنه مما أقيم فيه المسبّب مقام السبب» اهـ.

وقال الفيومي: «وفي الحديث «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» التقدير: **سبحانك اللَّهُمَّ والحمد لك**. ويقرب منه ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]؛ أي: نسبح حامدين لك، أو والحمد لك. **وقيل: التقدير**: =

قوله: وأما حديث علي: «**مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2] من رواية أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق[3].

= **وبحمدك نزهتك، وأثنيت عليك، فلك المنة والنعمة على ذلك**. وهذا معنى ما حكي عن الزجّاج، قال: سألت أبا العباس محمد بن يزيد عن ذلك فقال: سألت أبا عثمان المازني عن ذلك فقال: المعنى: سبحانك اللَّهُمَّ بجميع صفاتك، وبحمدك سبّحتك.

وقال الأخفش: المعنى: **سبحانك اللَّهُمَّ وبذكرك**. وعلى هذا فالواو زائدة كزيادتها في ربنا ولك الْحَمْدُ. والمعنى: بذكرك الواجب لك من التمجيد والتعظيم؛ لأن الحمد ذكر، وقال الأزهري: **سبحانك اللَّهُمَّ وأبتدئ بحمدك**. وإنما قدر فعلًا لأن الأصل في العمل له». اهـ. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٠٥).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأمر بتسبيحه يقتضي أيضًا تنزيهه عن كل عيب وسوء، وإثبات صفات الكمال له، فإن التسبيح يقتضي التنزيه، والتعظيم، والتعظيمُ يستلزم إثبات المحامد التي يحمد عليها، فيقتضي ذلك تنزيهه، وتحميده، وتكبيره، وتوحيده». اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٢٥)

(١) «السنن» (١/ ٢٨٦/ ح٩).

فائدة: ـ قال أبو داود: «قلت لأحمد: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟ قال: نعم. وسمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلًا، وإن كان تحت السرة فلا بأس. وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر». اهـ. «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (٤٧ ـ ٤٨).

وقال الترمذي: «رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم». «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢).

وقال ابن المنذر: «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت، عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها». «الأوسط» (٣/ ٩٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١).

(٣) «المنهاج» (٤/ ١١٥). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢٤).

قال: وقد عزا بعض الأئمة هذا الحديث إلى مسند أحمد، وسنن أبي داود، وفيه نظر؛ فإن أحمد لم يروه، وإنما رواه ابنه عبد الله[(١)]، وأما أبو داود فرواه في الصلاة[(٢)]، قال: ثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن أَبِي بدرٍ، عن أَبِي طالوت عبد السلام[(٣)]، عن ابن جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عن أبيه، قال: رأيْت عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ على الرُّصْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ[(٤)].

---

(١) قال عبد الله في زوائده على المسند (٢/ ٢٢٢/ح٨٧٥): حدثنا **محمّد بن سليمان الأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ**، حدثنا يحيى بن أَبِي زائِدَةَ، حدّثنا عبد الرّحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوَائِيِّ، عن أَبِي جُحَيْفَةَ، عن علي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**».
أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٦/ح٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١/ح٢١٧٠) من طريق أبي كريب، عن يحيى بن أبي زائدة به.
وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠١/ح٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٦/ح٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن إسحاق به.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٦/ح١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١/ح٢١٧١) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي. والنعمان بن سعد مجهول، لم يرو عنه سوى عبد الرحمٰن بن إسحاق مع ضعفه.
قال ابن حجر: «لم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والراوي عنه ضعيف كما تقدم، فلا يحتج بخبره». «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٤).
وقال في «الفتح» (٢/ ٢٢٤): «إسناده ضعيف».

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧٤/ ح٧٥٧).

(٣) في الأصل: «عن أبي طالوت عبد السلام **بن** جرير الضبي» وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود (١/ ٢٧٤/ ح٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن أبي طالوت، به، بنحوه، دون قوله: (فوق السرّة). وفي إسناده جرير الضبي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٨). وقال عنه الذهبي: لا يُعرف. «الميزان» (١/ ٣٩٧).

رواه مسلم بن إبراهيم، عن عبد السّلام، فَطَوَّلَهُ هكذا.

هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وغيرهم، في روايتهم عن أبي داود، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»[١]. انتهى.

قوله: وفي «آمين» لغتان: المد، والقصر، والمد أفصح[٢].

قال: خالفه غيره، فقال: القصر أفصح. انتهى[٣].

قوله: واعلم أن الزيادة، وهي قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» مما اختلف الحفاظ في صحته. إلى أن قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم لها، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه[٤].

= وفيه ابنه غزوان بن جرير، ذكره أيضًا ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣١٢).
وقال عنه ابن حجر: مقبول. «التقريب» (ص٤٤٢).
وقال أيضًا: «وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة (٢/ ٦٢) مطولًا بصيغة الجزم عن علي، ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا».
قلت: وليس فيه: (فوق السرّة). «التهذيب» (٢/ ٦٧). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٢)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٤١).

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٤٩).

(٢) «المنهاج» (٤/ ١٢٠).

(٣) قال الزبيدي: «(وآمينُ، بالمدِّ والقَصْرِ) نَقَلَهما ثَعْلَب وغيرُهُ، وكِلاهُما يصحُّ مَشْهورًا، ويقالُ: القَصْرُ لُغَةُ أَهْلِ الحِجازِ، والمدُّ إشْباعٌ، بدَليلِ أَنَّه ليسَ في اللّغَةِ العربيَّةِ كَلمةٌ على فاعِيلٍ» اهـ. «تاج العروس» (٣٤/ ١٨٩).

(٤) قال النووي: «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان =

قال: وفيه نظر؛ فإن هؤلاء المذكورين كلهم لم يضعفوا هذه اللفظة من حديث أبي موسى، ولا من حديث أبي هريرة[١].

وقد ضعّف أبو داود في سننه هذه اللفظة[٢]، وكذا ضعّفها

= التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم». «المنهاج» (٤/ ١٢٣).

(١) قوله: (ولا من حديث أبي هريرة) فيه نظر؛ فإن ابن معين أعلّ هذه الزيادة من حديث أبي هريرة، قال الدوري: سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر: حديث ابن عجلان «إذا قرأ فأنصتوا»، قال: ليس بشيء. ولم يثبته ووهنه. «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (٣/ ٤٥٥).

وكذا أعلّها أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: سمِعتُ أبِي، وذكر حدِيث أبِي خالِدٍ الأحمرِ، عنِ ابنِ عَجْلان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبِي صالِحٍ، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ قال: « **إنّما جُعِل الإمامُ لِيُؤتمّ بِهِ فإذا قرأ فأنصِتُوا** ». قال أبِي: ليس هذِهِ الكلِمةُ بِالمحفُوظِ، وهُو مِن تخالِيطِ ابنِ عَجْلان، وقد رواهُ خارِجةُ ابنُ مُصعبٍ أيضًا وتابع بن عَجْلان، وخارِجة أيضًا ليس بِالقوِيِّ. «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦٤).

ـ **وأعلّ الدارقطني هذه الزيادة من حديث أبي موسى،** فقال: «أخرج مسلم أيضًا حديث جرير، عَن التيمي، عَن قتادة، عَن أبي غلاب، عَن أبي موسى، عَن النبي ﷺ في سنن الصلاة وتعليم النبي ﷺ إياهم ذلك، فيه «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وقد خالف التيمي جماعة منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومَعْمر، وعدي بن أبي عمارة، ورووه عَن قتادة، لم يقل أحد منهم: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». وقد روي عَن عمر بن عامر، عَن قتادة متابعة التيمي، وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم». «التتبع» (ص: ١٧٠).

ـ **وكذا نقل البيهقي عن أبي علي النيسابوري** أنه أعلّها. «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٦).

(٢) قال أبو دَاوُد في «سننه» (١/ ٢٥٦): «وقوله: «**فَأَنْصِتُوا**» ليس بِمَحْفُوظٍ لم يَجِئْ بِهِ إلا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ في هذا الحديث». وقال أبو الفضل بن عمار: وقوله: =

البخاري، وغيره. وصحّحها الإمام أحمد[١]، وغيره.

وأمّا قوله: ولم يروها مسلم مسندة في صحيحه، فيه نظر؛ فإنه ساق حديث أبي موسى، ثم ذكر زيادة سليمان التيمي عن قتادة بإسناده، مع أن سليمان لم ينفرد بهذه الزيادة عن قتادة؛ بل تابعه غيره[٢].

وأما حديث أبي هريرة فإنه صحّحه ولم يخرجه في صحيحه لِمَا اعتذر به[٣].

قوله: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ». هو بكسر اللّامَين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع التشديد[٤].

= «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس. «علل الحديث في كتاب الصحيح» (ص٧٣).

(١) «البدر المنير» (٤/ ٤٨٢).

(٢) لكن هذه المتابعة فيها مقال، وقد أشار الدارقطني إلى ذلك بقوله: «وقد روي عَن عمر بن عامر، عن قتادة متابعة التيمي. وعمر ليس بالقوي، تركه يحيى القطان. وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه والله أعلم». اهـ. «التتبع» (ص١٧١).
وقال أيضًا: «والصواب من ذلك: ما رواه سعيد، وهشام، ومن تابعهما، عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه من الثقات». اهـ. «العلل» (٧/ ٢٥٤).

(٣) قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ـ تلميذ مسلم، وراوي صحيحه عنه ـ: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان. فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة. فقال: هو صحيح؟ يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**». فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه. «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤).

(٤) «المنهاج» (٤/ ١٥٤).

قال: ويجوز أيضًا مع التخفيف، وكان شيخنا[(١)] يرجّحه لخفته[(٢)].

قوله: غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. ضبطه بعضهم بضم الخاء[(٣)].

قال شيخنا: يتعيّن الضم. انتهى[(٤)].

---

(١) أَكْثَرَ ابن عبد الهادي رحمه الله النقلَ عن شيخه ولم يسمه، وصرّح في موطنين باسمه: **الأول:** ابن تيمية، **والثاني:** المزي، ولم يتبين لي من المقصود عند الإطلاق، والله أعلم.

(٢) قال ابن الجوزي: «كثير من المبتدئين في قراءة الحديث يقرؤون: ليليني بإثبات الياء، وهو غلط إنما هو مجزوم بالأمر لِيَلِنِي». «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٣٢٧).

وقال المناوي: «وقوله: لِيَلِيَنِّي بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون، وبحذف الياء وخفّة النون: روايتان ذكرهما النووي في عدة كتب، وغيره، وبه ردّ قول الطيبي: وحق هذا اللّفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر، وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب، والظاهر أنه غلط». «فيض القدير» (١/ ٥٠٤).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «(لِيَلِيَنِيِّ) بنون مشدّدة قبلها ياء مفتوحة، كذا ضبطنا في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي، وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين، قاله الشيخ ولي الدين. وفي المصابيح (ليلني) قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ؛ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كُتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا. **أقول: الأولى أن يقال: إنه من إشباع الكسرة، كما قيل في لم تهجو، ولم تدعي، أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠] **أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري**». «عون المعبود» (٢/ ٣٧١).

(٣) قال النووي: «ضبطناه خُشِيَ بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان». «المنهاج» (٥/ ١٢).

(٤) رجّح القاضي عياض رواية الضم، فقال: «قول عائشة: فلولا ذلك لأبرز قبره عليه السلام غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا. كذا صوابه، وروايتنا فيه على ما لم =

قوله بتعدّد قصة السّهو ثلاث مرات؛ لقوله في رواية أبي هريرة: «**الظهر**»[١]، وفي أخرى: «**العصر**»[٢]، وفي حديث عمران: «**سلّم في ثلاث**»[٣].

قال: هذا الذي قاله غلط صريح، والصواب: أنها قصّة واحدة، إما الظهر، وإما العصر، سلّم فيها من ركعتين، وفي ثبوت حديث عمران نظر. انتهى[٤].

= يسم فاعله، وفي البخاري في موضع «**خُشي أو خَشي**» ورواه المهلب: «**غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى**» وكلاهما وهم». «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧).

وصحّح العيني الوجهين، وكذا ابن حجر، قال العيني: «قوله: «**غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ**» والهاء في أنه ضمير الشأن، وخُشِيَ على صيغة المجهول، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية: خَشي، على بناء المعلوم، فعلى هذا الضمير في (أنه) يرجع إلى النبي؛ أي: إن النبي خشي أن يتخذ قبره مسجدًا وأمرهم بترك الإبراز، وفي رواية: «**إِنِّي أَخْشَى**» وهذه تقتضي أنها هي التي منعت من إبرازه». «عمدة القاري» (٨/ ١٣٥).

وقال ابن حجر: قوله: «**غير أني أَخْشَى**» كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز «**غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَوْ خَشِيَ**» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها، وفي رواية مسلم «**غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ**» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك». «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠).

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤/ ح٥٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٤/ ح٥٧٣).

(٣) وبقية كلامه: «وكلاهما صحيح». «المنهاج» (٥/ ٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٠٤/ ح٥٧٤) عن عمران أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله. فذكر له صنيعه. وخرج =

قوله: «فقمنا إلى بُطْحَان» بالضم، وقال أهل اللغة: بفتح ثم كسر، ولم يجيزوا غير ذلك، ونقله صاحب البارع[١]، وأبو عبيد البكري[٢]، وهو واد بالمدينة[٣].

قال: قال شيخنا: لا يُلتفت إلى أهل اللّغة في هذا مع صحّة الرواية بالضم، ولعلها[٤] مكانان.

قوله: حتّى تطلع الشمسُ حَسَنًا. بفتح السين والتنوين؛ أي: طلوعًا حسنًا[٥].

= غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**أَصَدَقَ هَذَا**»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلم.
فحديث عمران انفرد به مسلم، وفيه أنه ﷺ سَلَّمَ في ثلاث ركعات، بينما حديث أبي هريرة فيه أنه ﷺ سلّم في ركعتين، وقد اتفق عليه البخاري (ح٤٦٨)، ومسلم (ح٥٧٣).
وأشار إلى ذلك ابن الجوزي بقوله: «لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران، وهو من أفراد مسلم. وحديث أبي هريرة أصحّ». «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٤٢١).

(١) لم أقف على كلام القالي في الجزء المطبوع من كتاب البارع، وقد نقله عنه ياقوت الحموي، فقال: «بُطْحَان: بالضم ثم السكون، كذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطِحَان بفتح أوله وكسر ثانيه، وكذلك قيّده أبو علي القالي في كتاب البارع، وأبو حاتم، والبكري، وقال: لا يجوز غيره. وقرأت بخط أبي الطيب أحمد ابن أخي محمد الشافعي وخطه حجة: بَطْحَان، بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة» اهـ. «معجم البلدان» (١/ ٤٤٦).

(٢) قال: «بَطِحَان: بفتح أوله وكسر ثانيه وبالحاء المهملة على وزن فعلان، لا يجوز غيره». «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).

(٣) «المنهاج» (٥/ ١٣٢).

(٤) كتب في الهامش: لعلّه: ولعلّهما. بميم بعد الهاء.

(٥) «المنهاج» (٥/ ١٧٠)، وردت هذه اللفظة في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عند =

قال: قال شيخنا: الأولى: حَسْنَاء[١]، بسكون السين، وبالمد.

قوله: فلم يَعْدُ أن رأى النّاسُ ما في الميضأة. ضبطنا قوله: ماء، بالمد، والقصر[٢].

قال: قال شيخنا: القصر أحسن[٣].

قوله: تكاد تَنْضَرِجُ. بتاء ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم، ورُوي بتاء أخرى بدل النون[٤].

قال: قال شيخنا: وهو المشهور[٥].

قوله: فَكَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. بالمهملة[٦].

= مسلم (ح٤٨٥٢): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**». وعند أحمد (ح٢٠٩٦٨)، وأبي داود (ح٤٨٥٢): «**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ**».

(١) أي: مضيئة. «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٩).

(٢) بقية كلامه: «وكلاهما صحيح». «المنهاج» (٥/ ١٨٨).

(٣) قال القاضي عياض: «وقوله: ورأى الناس **ماء** في الميضأة. ممدود، كذا عند القاضي أبي علي، ولكافتهم: **ما** في الميضاة. حرف بمعنى الذي، والأول أوجه» اهـ. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧١).

(٤) «المنهاج» (٥/ ١٩١).

(٥) يعني: تَتَضَرَّجُ، ومعناه: تنشق.
انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٨)، «لسان العرب» (٢/ ٣١٣).
وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٢١): «وقوله: (وهي تَتَضَرَّجُ من الماء): كذا عند ابن ماهان: بتاءين، وبـ(من)، **وعند الجماعة**: (تَنْضَرِجُ بالماء)، وهما بمعنى واحد؛ أي: تقارب أن تنشق من الامتلاء». اهـ. يعني: تكاد المزادتان أن تنشق لكثرة امتلائهما بالماء.
وقال السيوطي: المشهور: تَنْضَرِجُ. «الديباج» (٢/ ٣١٩).

(٦) «المنهاج» (٥/ ٢٠٦). وردت هذه اللفظة في الحديث الذي رواه مسلم (١/ ٤٨٥/ح٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: =

قال: قال شيخنا: بالمعجمة أشبه[(١)].

قوله: وهو مُوَجِّهٌ إلى خيبر. بكسر الجيم؛ أي: مُتَوَجِّهٌ[(٢)].

قال: قال شيخنا: يجوز الفتح[(٣)].

= أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ **أُحْرِجَكُمْ** فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ». وهو كذلك بالمهملة عند البخاري في صحيحه (١/ ٢٣٧/ح٦٣٧، ح٨٥٩)، وأبي داود في «سننه» (١/ ٢٨٠/ ح١٠٦٦) وغيرهما.

(١) يعني: « **أُخْرِجَكُمْ** » رواه هكذا بالمعجمة ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٨٠/ ح١٨٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢/ ٢٨٨/ح١٥٦٣، ح١٥٦٤).

قال ابن حجر: «وفي رواية الحجي من طريق عاصم: «**أن أُؤَثِّمَكُمْ**»، وهي ترجح رواية من روى «**أُحْرِجَكُمْ**» بالحاء المهملة». «فتح الباري» (٢/ ٩٩).

(٢) «المنهاج» (٥/ ٢١١). وردت هذه اللفظة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حَيْثُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ **مُوَجِّهٌ** إِلَى خَيْبَرَ » رواه مسلم وغيره (١/ ٤٨٧/ح٧٠٠).

ورواه بلفظ: «**مُتَوَجِّهٌ**» مالك في الموطأ (١/ ٢١٥/ح٤١٢)، وأحمد في «المسند» (٩/ ١١٥/ح٥٠٩٩)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٤٧٣/ح١٢٢٨)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٦٠/ح٧٤٠)، وغيرهم.

(٣) قال القاضي عياض «قوله: (وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر) كذا رويناه فيها؛ أي: قاصدًا ومستقبلًا بوجهه لها، ومثله قوله: موجه في الرواية الأخرى، وموجه نحو المشرق، ومتوجه إلى غير القبلة؛ أي: مستقبل بوجهه غيرها ويقال في هذا: مُوَجَّهٌ؛ أي: مقابل بوجهه خيبر، ورجّح بعضهم هذا، ومنه في إشعار الهدي مُوَجَّهٌ إلى القبلة، كذا لأبي عيسى ولغيره من شيوخنا من رواة الموطأ: مُوَجَّهٌ للقبلة، بالفتح». اهـ.

«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨١).

قوله: فلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام. معناه: تلقيناه عند رجوعه حين قدم الشام[١].

قال: قال شيخنا: الصواب: إثبات (مِن) بعد قدم، وهو الذي في البخاري[٢].

قوله: ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلّم من كل ركعتين. رواه بسند صحيح[٣].

قال: ليُنظر هل أخرج مسلم هذا اللفظ، والصواب: في هذا الحديث اللفظ الآخر: صلّى ثمان ركعات، وذلك ضُحى[٤]. وليس فيه

(١) قال النووي: قوله: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم. قال: وقيل: إنه وهم وصوابه قدم من الشام، كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام. قلت: ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم. «المنهاج» (٥/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧١/ح١٠٤٩) من طريق أَنَس بن سِيرِينَ قال: اسْتَقْبَلْنَا أنسًا حين قَدِمَ **من** الشام فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي على حِمَارٍ وَوَجْهُهُ من ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي: عن يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فقلت: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فقال: لَوْلا أَنِّي رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لم أَفْعَلْهُ.

(٣) «المنهاج» (٥/ ٢٣٣).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٧/ح٣٣٦) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود. ورواه مسلم أيضًا في الموطن السابق من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدًا من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبّح سبحة الضحى فلم أجد أحدًا يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني =

دليل على استحباب صلاة الضحى؛ فإن الإخبار إنما هو عن وقت الصلاة، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح[(١)] .

قوله: حديث عنبسة[(٢)] بحديث يَتَسَارُّ إليه. هو بفتح أوّله؛ أي: يُسُرُّ به، من السّرور[(٣)] .

قال: ورواه بعضهم بالضم[(٤)] على ما لم يُسم فاعله، وهو صحيح؛ بل قال شيخنا: وهو الصواب، والأول وَهْمٌ.

= أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أره سبَّحها قبل ولا بعد. «المنهاج» (٥/ ٢٣٣).

(١) وردت أحاديث أخرى تدل على استحباب صلاة الضحى، منها ما رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٩٥/ح١١٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٩/ ح٧٢١) واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصانِي خليلي بثلاث لا أَدَعُهُنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وصلاة الضحى، ونَوْمٍ على وِتْرٍ»، وروى مسلم في «صحيحه» (١/ ٤٩٨/ ح٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٢/ ح٧٠٢) من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث **يتسار** إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**».

(٣) «المنهاج» (٦/ ٩).

(٤) صَحَّحَ النووي هذه الرواية أيضًا فقال: «ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضًا». «المنهاج» (٢/ ٩).

قوله: الصحيح، أو الصواب: الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر سُنَّة؛ لحديث أبي هريرة رفعه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَّجِعْ**». رواه أبو داود، والترمذي[(١)] بسند صحيح على شرط الشيخين، وصحّحه الترمذي. وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها[(٢)] وقبلها[(٣)]، وحديث ابن عباس قبلها[(٤)]، فلا يخالف هذا. إلى آخره[(٥)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥/ ٢١٧/ ح٩٣٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢١/ ح١٢٦١)، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٨١/ ح٤٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٧/ ح١١٢٠)، وابن حبان (٦/ ٢٢٠/ ح٢٤٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥/ ح٥٠٨٤) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٢٥/ ح٥٩٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٨/ ح٧٣٦) واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يُصَلِّي من اللَّيْلِ إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلّى ركعتينِ خفيفتينِ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأَيمنِ حتى يجِيء المؤذن فيؤذِنَه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٠٨/ ح٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٨/ ح١٨١)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥٢٥/ ح٧٦٣) واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عباس «**أنَه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، فاضطجعتُ في عرض الوِسادة واضطجع رسول اللهِ ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول اللهِ ﷺ حتى إذا انتصف اللَيل أو قبله بقليل أو بعده بقليل اسْتَيْقَظَ رسول اللهِ ﷺ فجلس يمسح النَومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخَوَاتِمَ من سورة آلِ عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمْنى على رأسي وأخذ بِأُذُنِي اليمنى يَفْتِلُهَا، فصلى ركعتينِ ثم ركعتينِ ثم ركعتينِ ثم ركعتين ثم ركْعتين ثم أَوْتَرَ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلَى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَى الصُّبْحَ**».

(٥) «المنهاج» (٦/ ١٩).

قال: لكن لا يلزم القول بالوجوب لثبوت الأمر الذي احتج به، ولم نذكر له صارفًا عن الوجوب، والتحقيق أن الأمر بالاضطجاع ضعيف تكلّم فيه الإمام أحمد[١]، والبيهقي[٢]، وغيرهما، والرواية الصحيحة الفعل[٣].

قوله: تأوّل الأوزاعي، ومالك حديث: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا**»[٤].

قال: هو كذب عليهما[٥].

---

(١) قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا فإن فعله رجل، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت. قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلًا». التمهيد» (٨/ ١٢٦).

(٢) قال البيهقي: «فقد رواه محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ عن أَبِي صالح عن أَبي هريرة حِكَايَةً عن فعل النبي ﷺ لا خَبَرًا عن قوله... وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «السنن الكبرى» (٣/ ٤٥).

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر **تفرّد به عبد الواحد بن زياد،** وغلط فيه». اهـ. «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١١١).

وجعله الذهبي من مناكيره، فقال: «عبد الواحد بن زياد، أبو بشر العبدي البصري، أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَّجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٢).

(٤) «المنهاج» (٦/ ٣٦).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «رُويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل، لا يقبل أحدٌ منهم نقله عن **مالك،** ورُويت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفي إسنادها من لا نعرفه».

«مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٠١). وانظر: «التمهيد» (٧/ ١٤٣).

=

قوله في معنى قوله: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» فيه خمسة أقوال[(١)].

= ـ وانظر توجيه كلام الأوزاعي في: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٠٩).

(١) قال النووي: «قوله: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**» فمما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق: أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال:

أحدها: معناه: لا يتقرّب به إليك. قاله الخليل ابن أحمد والنضر بن شميل وإسحٰق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم.

والثاني: حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني، وقاله غيره أيضًا، معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

والثالث: معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح.

والرابع: معناه: والشر ليس شرًّا بالنسبة إليك؛ فإنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

والخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان، إذا كان عداده فيهم، أو صفوه إليهم» اهـ. «المنهاج» (٦/ ٥٩).

واختار ابن تيمية القول الرابع فقال: «الفرق الرابع: أن الحسنة مضافة إليه؛ لأنه أحسن بها من كل وجه، كما تقدم. فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه. وأما السيئة: فهو إنما يخلقها بحكمة. وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه. فإن الرب لا يفعل سيئة قط. بل فعله كله حسن وحسنات. وفِعْلُهُ كله خير ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح: «**وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك**» فإنه لا يخلق شرًّا محضًا بل كل ما يخلقه: ففيه حكمة، هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس، وهو شر جزئي إضافي. فأما شر كلي، أو شر مطلق: فالرب منزّه عنه. وهذا هو الشر الذي ليس إليه. وأما الشر الجزئي الإضافي: فهو خير باعتبار حكمته. ولهذا لا يضاف الشر إليه مفردًا قط. بل إما أن يدخل في عموم المخلوقات، كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]. وإما أن يضاف إلى السبب كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢]. وإما أن يحذف فاعله، كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]. وهذا =

قال: الأظهر القول الرابع، يعني: أنه ليس شرًّا بالنسبة إليك؛ لأنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شرٌّ بالنسبة إلى المخلوق. قال: ويُنظر في الخامس، وهو الذي نقله الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان، يعني: أنه منهم. انتهى.

قوله: بينهما شَرَقٌ؛ أي: بفتح الراء، وبإسكانها؛ أي: ضياء ونور، والأشهر في الرواية واللّغة: الإسكان[1].

= الموضع ضل فيه فريقان من الناس الخائضين في القدر بالباطل: فرقة كذّبت بهذا، وقالت: إنه لا يخلق أفعال العباد، ولا يشاء كل ما يكون؛ لأن الذنوب قبيحة، وهو لا يفعل القبيح. وإرادتها قبيحة، وهو لا يريد القبيح. وفرقة: لما رأت أنه خالق هذا كله ولم تؤمن أنه خلق هذا لحكمة بل قالت: إذا كان يخلق هذا: فيجوز أن يخلق كل شر، ولا يخلق شيئًا لحكمة. وما ثمَّ فعل تنزه عنه. بل كل ما كان ممكنًا جاز أن يفعله. وجوّزوا: أن يأمر بكل كفر ومعصية. وينهى عن كل إيمان وطاعة، وصدق وعدل. وأن يعذب الأنبياء، وينعم الفراعنة والمشركين وغير ذلك. ولم يفرقوا بين مفعول ومفعول. وهذا منكر من القول وزور كالأول. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ ـ ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ونحو ذلك مما يوجب أنه يفرّق بين الحسنات والسيئات، وبين المحسن والمسيء. وأن من جوز عليه التسوية بينهما فقد أتى بقول منكر وزور ينكر عليه». اهـ. «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨).

(١) «المنهاج» (٦/ ٩١). وردت هذه الكلمة في حديث رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٥٤/ح٨٠٥) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ، وَضَرَبَ لَهُمَا رسول اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ ما نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قال: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أو ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أو كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن صَاحِبِهِمَا**».

قال: قال شيخنا: والأشهر العكس، وهو بالوجهين كاللّحن[١].

قوله: اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة. إلى قوله: وهو المعروف من مذهب مالك[٢] وأصحابه[٣].

قال: وقد حُكي عن الشافعي قول بالوجوب[٤]، حكاه البغوي[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أنه ليس بواجب[٧]، وهو غلط، والصحيح: أنه واجب في حق من لم يكن

---

(١) انظر: «معجم المحيط في اللغة» مادة: شرق (٢/ ١٤٤)، «مقاييس اللغة» مادة: شرق (٣/ ٢٦٤)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٠)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٥٣٤)، «غريب الحديث والأثر» مادة: شرق (٢/ ١١٤٣)، «لسان العرب» مادة: شرق (١٠/ ١٧٣).

(٢) أي: أن المعروف من مذهب مالك وأصحابه أن غسل الجمعة سُنَّة مستحبة وليس بواجب، ذكر ذلك القاضي عياض، وقيّد اللّخمي سُنِّية الغسل بمن لا رائحة له، وإلا وجب، كالقصاب ونحوه. وذكر النووي قبل كلام القاضي عياض السابق أن ابن المنذر حكى عن مالك وجوب غسل الجمعة. انظر: «المنهاج» (٦/ ١٣٣)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٨٥).

(٣) «المنهاج» (٦/ ١٣٣).

(٤) كُتب على حاشية الأصل بخط الناسخ: شيخنا: نصره ابن قدامة واحتج له، ونقله عن أحمد، وعن جمع من التابعين.

(٥) قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ١٦٢) «اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه سُنَّة، وليس بواجب» انتهى.
قلت: فلم يحك البغوي الوجوب عن الشافعي في هذا الكتاب، ولا في كتابه الآخر «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٣٢٩)، والموجود في «الأم» (١/ ٣٨) من قول الشافعي خلاف ذلك: «فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على **الاختيار**»، والله أعلم.

(٦) «الإنصاف» (١/ ٢٤٧).

(٧) «التمهيد» (١٠/ ٧٩).

متنظفًا وله رائحة كريهة. انتهى[١].

قوله: قال بعض أصحابنا: يستحب مواقعة الزوجة يوم الجمعة ليكون أغضّ لبصره، وهذا ضعيف أو باطل[٢].

قال: كذا قال، وفيه نظر. انتهى[٣].

قوله: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الخُطْبَةَ»، الهمزة في **«وَاقْصُرُوا»** همزة وصل[٤].

قال: وقال شيخنا: فيه لغة بالقطع[٥].

---

(١) قال ابن تيمية ﷺ: «ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره». «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٧).

(٢) «المنهاج» (٦/ ١٣٥).

(٣) قال ابن حجر: «قوله: **«غسلَ الجنابة»** بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨].

وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق **«فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ»**. وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»** المخرّج في السنن على رواية من روى «غَسَّل» بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب: الأول، انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال. فلا وجه لادعاء بطلانه، **وإن كان الأول أرجح**، ولعله عنى أنه باطل في المذهب. «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

(٤) «المنهاج» (٦/ ١٥٨).

(٥) أي: **«وأَقْصِرُوا»** كذا رواه أحمد في «المسند» (٣٠/ ٢٤٩/ ح١٨٣١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٩٣)، وغيرهما.

قوله: سحابة: مَخِيلَةٌ، بفتح الميم[1].

قال: الصواب: الضم، ويجوز فيها التشديد[2].

قوله: «**حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ**». بكسر الدّال المشدّدة، وضبطه جماعة بسكون القاف، وضم الدال، وكلاهما صحيح[3].

---

(١) «المنهاج» (٦/ ١٩٦).

(٢) لم يزد النووي على نقل كلام أبي عبيد وهو من أئمة اللّغة، ولكنّه اختصره، وتمامه: «قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ «أنه كان إذا رأى مَخِيلَةً أقبل، وأَدْبَر، وتَغَّير. قالت عائشة رضي الله عنها: فذَكَرَت ذلك له فقال: «**وَمَا يُدْرِينَا لَعَلّهُ كَقَوْمِ ذَكَرَهُمُ الله** عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]... قوله: «مخيلة»، «المَخِيلَةُ»: السّحابة نفسها، وجمعها: مَخَايِلُ، وقد يقال للسحابِ أيضًا: الخال. فإذا أرادوا أنَّ السماء قد تَغيّمَتْ قالوا: قد أَخَالَتْ، فهي **مُخِيلةٌ ـ بضم الميم** ـ وإذا أرادوا السحابة نفسها قالوا: هذه **مَخِيلَةٌ ـ بالفتح ـ** ». اهـ. «غريب الحديث» (١/ ٤٤٧).

وأما الوجه الذي صوّبه ابن عبد الهادي فقد ذكره ابن سيده فقال: «والسحابة المُخيِّل، والمُخيِّلة، والمُخِيلة: التي إذا رأيتها حسبتها ماطرة». «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٢٥٨).

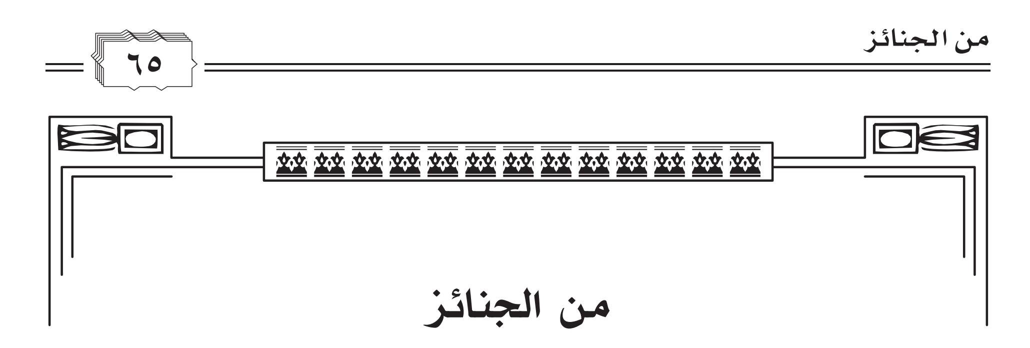
(٣) قال النووي: «ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة، ومعناه: **أُقَدِّمُ** نفسي أو رجلي، وكذا صرّح القاضي عياض بضبطه. وضبطه جماعة: **أَقْدُمُ**، بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال، وهو من الإقدام، وكلاهما صحيح» اهـ. «المنهاج» (٦/ ٢٠٣).

ونص كلام القاضي عياض: «**جعلت أُقَدِّمُ**» كذا ضبطناه في كتاب مسلم بضم الهمزة وفتح القاف. قال مسلم: وقال المرادي: «**أَتَقَدَّمُ**» وكذا ذكره البخاري وهذا الوجه ولعل الأول: أُقَدِّمُ رجلي، فحذفها، وقيل: معناه: جعلت أقدم؛ أي: شرعت أَتَقَدَّمُ. وضبطه بعضهم: أَقْدُمُ، بضم الدال، بمعنى: **أَتَقَدَّمُ أيضًا**». اهـ. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٤).

قال: كذا قال، والصواب: أنه من التقدّم. انتهى[١].



(١) جاء بلفظ: «أَتَقَدَّمُ» عند البخاري (ح١٢١٢)، ومسلم (ح٩٠١).



من الجنائز

قوله: والحديث المروي فيه؛ يعني: الأمر بالغسل من غسل الميّت ضعيف بالاتفاق[١].

قال: كذا قال، وفيه نظر، وقد تكرّرت هذه اللّفظة منه في أحاديث صحّحها بعض الأئمة[٢].

قوله: لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه[٣].

---

(١) «المنهاج» (٦/٧). يعني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ مَسَّهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

قال أحمد، وعلي بن المدِينِي: لا يصحّ في هذا البَاب شَيْء. وقال البخاري: الأَشْبَه أَنه موقوف. وقال ابْن أبي حاتم: سَأَلت أبي عن رَفعه فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثِّقَات؛ إِنَّمَا هو موقوف على أبي هريرة. وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى ـ يعني: الذهلي ـ شيخ البخاري: لا أعلم فِيمَن غسل مَيتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا اسْتِعْمَاله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ١٤٢)، «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٥٠٢)، «البدر المنير» (٢/ ٥٢٩)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٢).

فائدة: قال ابن المنذر: «وقد أجمع أهل العلم على أن رجلًا لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميّت أحرى أن لا يكون على من مسّه طهارة، والله أعلم» اهـ. «الأوسط» (٥/ ٣٥١).

(٢) لعل ابن عبد الهادي يشير إلى تصحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٥/ح١١٦١)، ولكن جمهور الأئمة النقاد على ضعفه، كما سبق، والله أعلم.

(٣) «المنهاج» (٧/ ٨).

قال: في هذا الكلام نظر. انتهى[١].

قوله: حلة يمنية[٢]. إلى آخره.

(١) وجه اعتراض ابن عبد الهادي ـ والله أعلم ـ هو عدم صحة الاتفاق على ضعف يزيد بن أبي زياد؛ لوجود من وثقه: كابن سعد، وأحمد بن يحيى المصري. ولكن جمهور الأئمة على ضعفه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٨).

(٢) وردت هذه اللفظة في حديث عائشة ﵂ قالت: «**أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ**»، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُكَفَّنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا. رواه مسلم (٩٤١).

ـ قال النووي: «حلّة يمنية» ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، وهي موجودة في النسخ: **أحدها**: يَمَنِية بفتح أوله، منسوبة إلى اليمن، **والثاني**: يمانية، منسوبة إلى اليمن أيضًا، **والثالث**: يُمْنَة بضم الياء وإسكان الميم، وهو أشهر. قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة. قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن». اهـ. «المنهاج» (٧/ ٩).

اعتمد المزي الوجه الثالث الأشهر: (يُمْنَة). «تحفة الأشراف» (١١/ ٥٦٢/ ح١٧١٢٠) تحقيق: د. بشار عواد معروف.

وقال عياض: «في حلة يمانية» منسوبة إلى اليمن، وكذا رواه العذري عن الأسدي، وعند الصدفي: يمانية، ولغيره: حلة يُمْنَة بضم الياء وسكون الميم مثل غرفة، وهو ضرب من ثياب اليمن. قال بعضهم: ولا يقال إلا على الإضافة، ومن قال يمانية خفف الياء ولم يشدها؛ لأن الألف هنا عوض عن ياء النسبة فلا تجتمعان عند أكثر النحاة، وحكي عن سيبويه جواز تشديد الياء أيضًا في يمانية وشامية». «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٤).

تنبيه: كأنه حصل تصحيف في «مشارق الأنوار»، في قوله: (يمانية) ونسبة ذلك للعذري، والذي نسبه القرطبي للعذري: (يمنية) بدون ألف، والله أعلم.

وقال أبو العباس القرطبي: «اختلف الرواة في هذا اللفظ: فعند العذري: =

قال: قال شيخنا: روي في غير الصحيح: حلة يمنة، بالفتح بلا ياء.



= يمنية، وعند الصدفي: يمانيَة، وكلاهما منسوب إلى اليمن. وعند الفارسي: حلَّة يُمْنَة، بتنوين «حلّة» ورفع «يُمْنَة» وإسكان الميم، وفتح النون. ويقال: بحذف التنوين من «حلّة» وإضافتها. «المفهم» (٢/ ٦٠٠).



من الزكاة

قوله: سَحَّاءُ. فيها وجهان[١].

قال: قال شيخنا: المد هو المشهور، والسح: الصب الدائم. والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف. ومعنى لا يغيضها شيء؛ أي: لا ينقصها غاض إلا وغاضه الله. لازم، ومتعدي.



---

(١) شرح النووي حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**». وقال: «**يَمِينُ الله مَلْآى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». رواه البخاري (ح٤٤٠٧)، ومسلم (ح٩٩٣) واللفظ له.
قال النووي: «ضبطوا سَحَّاء بوجهين: **أحدهما**: سَحًّا بالتنوين على المصدر، وهذا هو الأصح الأشهر. **والثاني**: حكاه القاضي: سَحَّاءُ بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء، صفة لليد والسح الصب الدائم. والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف. ومعنى لا يغيضها شيء؛ أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله. لازم ومتعد». «المنهاج» (٧/ ٨٠).
قال القاضي عياض: «قوله: «**يَمِينُ الله مَلْآَ سَحًّا**» كذا عند جميع شيوخنا في الصحيح منونًا على المصدر؛ أي: تسح سَحًّا، إلا عند القاضي الشهيد أبي علي في مسلم، وابن عيسى، فعندهما: «**سَحَّاءُ**» ممدود على النعت؛ أي: دائمة العطاء، والسح الصب» اهـ. «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٠٩).



من الصيام

قوله: لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت فيه ـ يعني: النهي عن قول رمضان لشهر الصوم ـ نهي وما ورد من أن رمضان اسم من أسماء الله ليس بصحيح، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف[١].

قال: وقد جاء في النهي حديث مرفوع بإسنادين ضعيفين، روى أحدهما البيهقي[٢]، والآخر تمام في فوائده[٣].

---

(١) «المنهاج» (٧/ ١٨٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١/ح٧٦٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ**».
قال البيهقي: «وأبو معشر هو: نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم، **وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه**». اهـ.
وأشار ابن عدي إلى أن أبا معشر تفرّد به. «الكامل» (٧/ ٥٣).
وتفرد مثل من هذا حاله يُعد منكرًا، والله أعلم.

(٣) رواه تمام في «فوائده» (١/ ١٠٤ح٢٤١) من طريق ناشب بن عمرو أبي عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا صَنَعْتُ فِي رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله عز وجل العِظَامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ عز وجل فِي كِتَابِهِ**».
وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ناشب بن عمرو، قال فيه البخاري: «منكر الحديث».
وقال الدارقطني: «ضعيف». «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٩).

قوله في الكلام على صيام عاشوراء[١].

قال: حاصل ما قيل فيه أربعة أوجه: يجب، يستحب، يكره مطلقًا، يكره إن أفطر[٢].

---

(١) «المنهاج» (٨/ ٤ ـ ١٠).

(٢) لم أجد للوجه الأخير ذكر في كلام النووي، وهذا نصه: «اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سُنَّة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان **واجبًا**.
واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين: أشهرهما عندهم: أنه لم يزل **سُنَّة** من حين شرع، ولم يكن واجبًا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا دون ذلك الاستحباب.
والثاني: كان **واجبًا** كقول أبي حنيفة.
وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه.
وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحبًّا فصحّ بنية من النهار.
ويتمسك أبو حنيفة بقوله: «**أَمَرَ بِصِيَامِهِ**». والأمر للوجوب. وبقوله: فلما فرض رمضان قال: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**».
ويحتج الشافعية بقوله: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ**».
والمشهور في اللّغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكي قصرهما.
قوله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». معناه: أنه ليس متحتّمًا. فأبو حنيفة يقدّره: ليس بواجب. والشافعية يقدرونه: ليس متأكدًا أكمل التأكيد. وعلى المذهبين فهو سُنَّة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام.
قال القاضي عياض: وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء **فرض** وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم، والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.
وأما قول ابن مسعود: «كنا نصومه ثم ترك». فمعناه: أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكّد الندب.
=

قوله: نهكت له النفس[1].

قال: قال شيخنا: الضم أشهر مع سكون المثلثة[2]. انتهى.

قوله: بات بذي الحليفة مبدأه، بضم الميم، وبفتحها[3].

= قوله في حديث قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح: «إن قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان». ضبطوا أمر هنا **بوجهين**: **أظهرهما**: بفتح الهمزة والميم. **والثاني**: بضم الهمزة وكسر الميم. ولم يذكر القاضي عياض غيره.

وأما قول معاوية: «أين علماؤكم» إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وإنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه... والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدًا ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم». اهـ. «المنهاج» (٨/ ٤ ـ ١٠).

(١) ورد قوله: (نكهت) في حديث عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**». رواه مسلم (١١٥٩).

قال النووي: «(ونَهَكَتْ) بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها، والتاء ساكنة العين؛ أي: ضعفت، وضبطه بعضهم نُهِكْتَ بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء؛ أي: نهكت أنت؛ أي: ضنيت، وهذا ظاهر كلام القاضي». اهـ. «المنهاج» (٨/ ٤٥).

وورد في لفظ آخر عند مسلم (وَنَفِهَت النَّفْسُ) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: أعيت. «المنهاج» (٨/ ٤٦).

(٢) كذا في الأصل، وصوابه: سكون المثناة؛ أي: نُهِكَتْ.

(٣) وردت هذه اللفظة في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «**بَاتَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ =

قال: الفتح أشهر. انتهى.

قوله: طيّبت رسول الله ﷺ لحُرمه، بضم الحاء، وبكسرها، والضم أكثر، وأنكر ثابت الضم، وقال: الصواب: الكسر(١).

قال: هو ثابت بن أبي ثابت بن عبد العزيز أخو علي بن عبد العزيز، كذا قيل، وله كتاب جليل في خلق الإنسان(٢).

= **بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا**» رواه مسلم (١١٨٨).
قال القاضي عياض: «بِذِي الحليفة مبدأه: بِفَتْح الْمِيم وَضمّهَا وهمز الألف؛ أَي: ابْتِدَاء خُرُوجه وشروعه فِي سَفَره». «مشارق الأنوار» (١/ ٨٠).
وقال النووي: «مَبْدَأه: مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ؛ أَيْ: فِي ابْتِدَائِهِ». «المنهاج» (٨/ ٩٧).

(١) «المنهاج» (٨/ ٩٨). قال الخطابي: «قولُ عائِشة رضي الله عنها: (طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أَحْرَمَ): مضمومة الحاءِ، والحُرْمُ: الإحرامُ. فأَمَّا الحِرْم، بكسر الحاءِ، فهو بمعنى الحَرَام. يُقالُ: حِرْمٌ وحَرامٌ، كما قِيلَ: حِلٌّ وحَلالٌ» اهـ. «إصلاح غلط المحدّثين» (ص٤٩).
وقال القاضي عياض: «(لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ) كذا رويناه بالوجهين هنا ضم الحاء وكسرها في كتاب مسلم عن شيوخنا، والضم أكثر لهم في الرواية، وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسن في كتاب الهروي بالضم، وكذا أتقنه الخطابي وخَطَّأَ أصحاب الحديث في كسرها وفسّروه بإحرامه، وقيّدناه عليه في كتاب **ثابت** بالكسر وقال: أصحاب الحديث يقولونه بالضم وصوابه بالكسر؛ كما يقال: لحلّه. وفي قراءة عبد الله بن عباس ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: ٩٥] بالكسر، **والحِرْم والحرام** بمعنى، وفي إثم الغادر فهو حرام بحرمة الله، كذا لهم؛ أي: بتحريمه. وقيل: الحرمة: الحق؛ أي: بالحق المانع من تحليله. وعند الأصيلي يحرمه الله. والأول أوجه». اهـ. «مشارق الأنوار» (١/ ١٨٨). وقراءة ابن عباس للآية السابقة قرأ بها حمزة والكسائي.
ـ **تنبيه**: وقع في مطبوع «مشارق الأنوار»: (**والحرام وحرام** بمعنى) وهو تصحيف، وصوابه: (**والحِرْم والحرام** بمعنًى). انظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ٢٥٩).

(٢) اختُلف في اسم والد ثابت، وهو لغوي من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام، توفي نحو ٢٥٠هـ. انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٤٨١)، «الأعلام» (٢/ ٩٧). =

قوله: ينضح (. . . .)[1]. فيه ثلاثة أوجه: أفصحها وجوب الضم، والثاني: الكسر، وهو ضعيف، والثالث: الفتح، وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب، وغلّطوه؛ لأنه أوهم فصاحته[2].

= وكُتب في الحاشية: «هذا باطل بل هو ثابت السرقسطي». وهو من أهل اللّغة أيضًا، واسمه: ثابت بن حزم بن عبد الرحمٰن بن مطرّف العوفي أبو القاسم السرقسطي، توفي سنة ٣١٣هـ». «بغية الوعاة » (١/ ٤٨٠).

وقد قال بهذا القول أيضًا القاسم بن ثابت السرقسطي، فكأنه أخذه عن أبيه.

قال عبد الله بن السيد البطليوسي: «(لِحُرْمِهِ): هذا هو المعروف، والحُرْمُ هو الإِحْرَامُ.

وقال قاسم في«الدلائل»: «(لِحِرْمِهِ) بكسر الحاء وأنكر الضم، وقال: إنما الوجه: لِحِرْمِهِ، مثل لِحِلِّهِ». وما قاله قاسم غير معروف، قال الله سبحانه: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ٩٥]». اهـ. «مشكلات موطأ مالك بن أنس». (ص١٣٣).

(١) بياض في الأصل في هذا الموضع، وكتب الناسخ في محله: كذا.

(٢) لا يوجد هذا الكلام في شرح النووي لقول عائشة ﵂: **(يَنْضَخُ طِيبًا)** بل الموجود هو قوله: «ينضخ طيبًا»: كله بالخاء المعجمة؛ أي: يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦]. هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى. قال القاضي: قيل: النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة، وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر» اهـ. «المنهاج» (٨/ ١٠٣). قلت: ولكن هذه الأوجه الثلاثة التي نقلها ابن عبد الهادي إنما ذكرها النووي بعد هذا الموطن بقليل في شرح حديث الصعب بن جثامة ﵁ وفيه قوله ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، فقال النووي: «قال القاضي رحمه الله تعالى: رواية المحدثين في هذا الحديث «**لَمْ نَرُدَّهُ**» بفتح الدال. قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها =

قال: المشهور الفتح عند المحدثين، وهو أخف الأوجه، وأحسنها.

قوله: وقد جمع بين الأحاديث ابن حزم في كتاب حجة الوداع، وزعم أنه كان قارنًا، وتأوّل باقي الأحاديث، والصحيح: أنه كان مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج[(١)].

قال: الصحيح المقطوع به: أنه ابتدأ الإحرام قارنًا، وقد أتقن الكلام في ذلك ابن حزم، ثم شيخنا أبو العباس[(٢)]. انتهى.

قوله: المختار أن عمر وعثمان إنما نهوا عن المتعة التي هي

= لخفاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا، هذا في المذكر، وأما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للألف. هذا آخر كلام القاضي. **وأما (رده) ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها وجوب الضم، كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح، وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلّطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبّه على ضعفه**». اهـ. «المنهاج» (٨/ ١٠٣).

قلت: فكأنه حصل سقط في هذا الموطن، ويقوي هذا الاحتمال أن ابن عبد الهادي اختار الفتح لأنه المشهور عند المحدثين وهو أخف الأوجه وأحسنها، وهذا الاختيار ينطبق على لفظة (نرده) لا على لفظة (ينضح) التي لم يُذكر عندها تلك الأوجه.

ويلاحظ أيضًا أنه حصل في المخوط انتقال من كتاب الصيام إلى كتاب الحج دون ذكر عنوان لكتاب الحج كالعادة، مما يقوي حصول السقط والتصحيف في هذا الموطن، والله أعلم.

(١) «المنهاج» (٨/ ١٣٥).

(٢) قال ابن تيمية بعد ترجيحه كون النبي ﷺ حجّ قارنًا: «وقد صنّف أبو محمد بن حزم في حجة الوداع مصنفًا جمع فيه الآثار وقرّر ذلك». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦٢)، «القواعد النورانية» (ص٩٨). وكتاب ابن حزم طبع عام ١٤١٨هـ، دار الأفكار الدولية للنشر.

الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه. إلى آخره[(١)].

قال: والتحقيق في ذلك أن المراد من نهي عمر وغيره عن المتعة: أن لا يوقع الحج والعمرة في سفرة واحدة؛ بل ينشئ لكلٍّ منهما سفرًا، فيدخل في ذلك التمتع الخاص، والقران، وفسخ الحج إلى العمرة، والله أعلم[(٢)].

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة. وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه. وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة. قال: ولهذا كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصًا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومِنَ التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. قال: ومِنَ التمتع أيضًا فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامة، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل». اهـ. «المنهاج» (١٦٩/٨).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نص =

قوله: كرهت أن يظلوا مُعْرِسِين، بإسكان العين[١].

قال: قال شيخنا: والمشهور في الرواية التشديد[٢].

قوله: وقال ابن عمر: وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ

= على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنه. وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**» فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حج، فهاهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا إتيان بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

قلت: فهذا الذى اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحًا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان فى غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهى قولًا قديمًا، ورجع عنه أخيرًا، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يعد النهى رأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك». اهـ. «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١١). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٦).

(١) «المنهاج» (٨/ ٢٠٠). وجاءت هذه اللفظة في قول عمر رضي الله عنه عن التمتع: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ». رواه مسلم (٢/ ٨٩٦/ ح١٢٢٢).

(٢) أي: مُعَرِّسين. قال ابن الجوزي رحمه الله: «ونَهَى عمرُ عن متعةِ الحَجِّ وقال: «كَرِهْتُ أن يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسين» أي: مُلِمّين بالنساءِ. وهذا مُخَفَّفٌ، وأمَّا المُعَرِّسُ بالتشديدِ فهو المسافرُ ينامُ بعد الإِدْلَاجِ، ومنه إذا عَرَّسْتُمْ؛ أي: نَزَلْتُمْ في آخِرِ اللَّيْلِ». اهـ. «غريب الحديث» (٢/ ٨١).

بالحج. هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول مرة بعمرة، ثم بحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث السابقة[١].

قال: كذا قال، وهو تأويل فاسد، وإنما تأويله غير هذا، وهو أن ابن عمر لما خرج في الفتنة أحرم بعمرة، وقال: إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، وأحرم بالحج، ففهم الراوي من قوله ذلك أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة ثم بالحج، فرواه بالمعنى، ومراد ابن عمر أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة في الجملة لا على خصوص الترتيب المذكور[٢].

---

(١) «المنهاج» (٨/ ٢٠٩).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: «وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي، فأهل بهما جميعًا، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحُمل على المعنى، وروي به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد؛ بل متعيّن، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة»، وأنس قال عنه: «إنه حين صلى الظهر أوجب حجًّا وعمرة»، وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك». اهـ. «زاد المعاد» (٢/ ١٥٥).

وقال ابن حجر: «وإنما المشكل هنا قوله: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولًا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال؛ أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا. وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع =

قوله: قال: أَهَرَاقَ الماء: بفتح الهاء[١].

قال: قال شيخنا المزي: يَتَعَيَّنُ السّكون[٢].

قوله: الصواب: مولى بني سباع[٣].

قال: قال شيخنا: الصواب: مولى ابن سباع[٤].

قوله: وأقل ما يجزئ من الحلق، إلى آخره[٥].

قال: هذا الذي حكاه عن أحمد أنه أكثر الرأس، خلاف المشهور عنه؛ فإن المشهور عنه حلق الجميع[٦].

قوله: يُعْنَى[٧] بشأنها.

= بينهما؛ أي: في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: «وتمتع الناس» إلخ. فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم». اهـ.
«فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(١) «المنهاج» (٩/ ٣٢).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: هرق (١٠/ ٣٦٥).

(٣) «المنهاج» (٩/ ٣٣).

(٤) هو: عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٢٤).

(٥) قال النووي: «وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك **وأحمد أكثر الرأس**، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصير جميعه، ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك». «المنهاج» (٩/ ٥٠).

(٦) «الإنصاف» (٤/ ٢٩).

(٧) كذا في الأصل، والذي في «صحيح مسلم» (ح١٣٢٥)، و«المنهاج» (٩/ ٧٦) (فَعَيِيَ) ونقل النووي الأوجه الثلاثة فقال: قوله: (فَعَيِيَ بشأنها إن هي أبدعت =

ذكر فيه ثلاثة أوجه[١].

قال: والصواب: من العي[٢].

قوله: وعَك الحمى بفتح العين[٣].

قال: قال شيخنا: المشهور بالإسكان[٤].

قوله: فيجدانها وحشًا. إلى أن قال: حكى عياض عن ابن المرابط[٥] أن معناه: أن الغنم تصير وحوشًا، وأنكره عياض، واختار أن

= كيف يأتي بها) أما قوله: فعيي، فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه رُوي على ثلاثة أوجه: **أحدها:** وهي رواية الجمهور: فعيي بياءين من الإعياء، وهو العجز، ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها. **والوجه الثاني:** فَعَيَّ بياء واحدة مشدّدة وهي لغة بمعنى الأولى. **والوجه الثالث:** فَعُنِي بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به». اهـ.

(١) «المنهاج» (٩/ ٧٦).

(٢) قال ابن الأثير: (عيا)... ومنه: «شِفَاء العِيّ السُّؤالُ» العِيّ: الجَهْل. وقد عَيِيَ به يَعْيَا عِيًا. وَعَيَّ بالإدغام والتشديد: مِثْل عَيِيَ. ومنه حديث الهَدْي «**فأَزْحفَتْ عليه بالطَّريق فَعَيَّ بشأنها**»؛ أي: عجز عنها، وأشْكل عليه أمْرُها. ومنه حديث علي «**فِعْلُهم الدَّاء العَياء**» هو الذي أعْيَا الأطِبَّاء ولم يَنْجَع فيه الدَّواء. «النهاية» (٣/ ٣٣٤).

(٣) «المنهاج» (٩/ ١٥٦).

(٤) قال الزبيدي: «قال شيخنا: وأجاز بعضهم فتح العين، قيل: لمكان حرف الحلق، وهي لغة مشهورة: سكون الريح وشدّة الحرّ، هذا هو الأصل في الوعك، كما قاله ابن دريد والراغب... كالوعكة، وقد سمي أذى الحمى، وقيل: وجعها، وقيل: مغثها في البدن وعكًا بهذا الاعتبار، وقد وعكته الحمى وعْكًا، ووعك فهو موعوك. وقيل: الوعْك: ألم من شدة التعب، وقد يراد به المرض الخفيف مطلقًا، وقال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض». «تاج العروس» (٢٧/ ٣٩٢).

(٥) هو: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله بن المرابط، قاضي المرية بالأندلس ومفتيها وعالمها، له كتاب كبير في شرح البخاري، توفي =

الضمير للمدينة لا للغنم[١].

قال: قال شيخنا: والصواب: أنه راجع إلى الغنم، وأن صفاتها تتغير[٢].



= سنة خمسٍ وثمانين وأربع مائة. «الصلة» (٣/ ٨١٥)، «الأعلام» (٦/ ١١٥).

(١) «المنهاج» (٩/ ١٦١). جاءت هذه الكلمة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي** - يريد: عوافي السباع والطير - **ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٦٣/ح١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١١٠/ح١٣٨٩).

(٢) ذكر ابن حجر قرينة ترجح عود الضمير على الغنم، فقال: «ويؤيده أن في بقية الحديث: «**إِنَّهُمَا يَخِرَّانِ عَلَى وُجُوهِهِمَا إِذَا وَصَلَا إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**» وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما، وكان ذلك من علامات قيام الساعة». «فتح الباري» (٤/ ٩١).




من كتاب النكاح

قوله: كنا نستمتع بالقبضة. بضم القاف وفتحها، والضم أفصح[(١)].

قال: قال شيخنا: والفتح أشهر[(٢)].

قوله: الحُمُر الإنْسِيَّة. صرّح القاضي بترجيح النسخ[(٣)]، وأنه رواية الأكثرين.

---

(١) قال النووي في «المنهاج» (٩/ ١٨٣): «قوله: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق». القبضة: بضم القاف وفتحها، والضم أفصح، قال الجوهري: القُبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق، أو تمر؛ أي: كفًّا منه، **وربما جاء بالفتح**».
انظر: «مختار الصحاح» (ص٢١٧).

(٢) قال ابن الأثير: «قُبْضَة من التُّراب: هو بمعنى المقْبوض، كالغُرفة بمعنى المغْروف، وهي بالضم الاسْم، وبالفتح المَرّة. والقَبْض: الأخْذُ بجميع الكَفّ». «النهاية» (٤/ ٦).
وقال الفيروزآبادي: «والقَبْضَةُ، **وضَمُّهُ أكْثَرُ**: ما قَبَضْتَ عليه من شيء». «القاموس المحيط» (١/ ٦٥١).

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: بترجيح **الفتح**. قال النووي: «قوله: الإِنْسية. ضبطوه بوجهين: **أحدهما**: كسر الهمزة وإسكان النون، **والثاني**: فتحهما جميعًا، وصرّح القاضي بترجيح **الفتح** وأنه رواية الأكثرين». «المنهاج» (٩/ ١٨٣).
ونص كلام القاضي عياض: «الْحُمُر **الأَنَسِية**: بِفَتْح النُّون والهمزة، كَذَا ضبطناه على أبي بَحر فِي مُسلم، وَكَذَا قَيده الْأصيلِيّ وَابْن السكن، وَفِي رِوَايَة ابْن السكن وَأبي ذَر وخرجه الْأصيلِيّ فِي حَاشِيَته، قَالَ البُخَارِيّ: كَانَ ابْن أبي أويس يَقُول: الأَنَسِية بِفَتْح الْألف وَالنُّون، وَأكْثر رِوَايَات الشُّيُوخ فِيهِ: الإِنْسِية =

قال: قال شيخنا: الأول هو المشهور[١].

قوله: شعبة عن العلاء، وسهيل عن أبيهما. هكذا صوّبه في جميع النسخ، ووالد العلاء غير والد سهيل، ولا يجوز أن يقال: عن أبيهما، والصواب: عن أبويهما.

قال عياض وغيره: ويصحّ أن يقال: عن أَبَيهما. بفتح الباء، على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قالوا في تثنية اليد: يدان[٢].

= بِكَسْر الْهمزَة وَسُكُون النُّون، وَكِلَاهُمَا صَحِيح، وَالْأَنَس بِالْفَتْح النَّاس، وَكَذَلِكَ الْإِنْس، والجانب الْأَنَسِي والإِنْسي مَعًا الْأَيْمن. قَالَه أَبُو عبيد». «مشارق الأنوار» (١/ ٤٥).

(١) قال ابن الأثير: «**والمشهور فيها: كسْر الهمزة** منسوبة إلى الإنْس وهم بَنُو آدم الواحد إنْسِيٌّ. وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والأُنْس وهو ضِدُّ الوَحْشة، والمشهور في ضِدّ الوحشة الأُنْسُ بالضَّم، وقد جاء فيه الكَسْر قليلًا. قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء. قلتُ: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس معروف في اللغة فلا، فإنه مَصْدَر أنِسْتُ به آنَسُ أنَسًا وأَنَسَةً». «غريب الحديث والأثر» مادة: أنس (١/ ١٧٩).

وقال أبو العباس القرطبي: «أَنَسيَّة: روي بفتح الهمزة والنون. قال البخاري: كان ابن أبي أويس يقول: الأَنَسِية ـ بفتح الألف والنون ـ **وأكثر روايات الشيوخ فيه: الإنْسِية. بكسر الهمزة وسكون النون** ـ وكلاهما صحيح. والأَنس ـ بالفتح ـ: التأنس. قلت: فهو بالفتح منسوب إلى الأنس، بمعنى التأنس، وبالكسر إلى الإنس الذي هو نوع الإنسان. وقيل: إن كليهما منسوب إلى الإنس، لكن الأول على غير قياس، والأول أولى. والله تعالى أعلم. «المفهم» (٤/ ١٠١).

وقال ابن حجر: «**والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون**، نسبة إلى الإنس؛ أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية». «فتح الباري» (٥/ ١٢٢).

(٢) قال النووي: «قوله: (حدثنا شعبة، عن العلاء وسهيل، عن **أبيهما**) هكذا =

قال: قال شيخنا: الرواية بكسر الباء، وتأويله كقولهم: جاء القوم على دوابهم؛ أي: كل واحد على دابته، ومعناه هنا: كل واحد روى عن أبيه[١].

قوله: الذي اختاره المحققون في معنى قوله: جعل عتقها صداقها. فذكره[٢].

قال: ضعّف غيره هذا الذي قاله[٣].

= صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه: أبَويهما. قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبَيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة، والله أعلم». اهـ. «المنهاج» (٩/ ١٩٩).

(١) قال ابن قرقول: «وفي باب الخطبة على خطبة أخيه: (عن العلاء وسهيل، عن أبيهما) كذا وقع، وهو وهم؛ لأن العلاء وسهيلًا ليسا بأخوين، وصوابه: (عن أَبَوَيْهِمَا) اللَّهُمَّ إلا أن تضبط الرواية: (عن أَبَيْهِمَا) بفتح الباء على لغة من بني أبا، فجعله كرحى». اهـ. «مطالع الأنوار» (١/ ١٨٤).

(٢) قال النووي: «وقوله: أصدقها نفسها. اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعًا بلا عوض، ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال، ولا فيما بعد، بخلاف غيره. وقال بعض أصحابنا: معناه: أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به.

وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا، ولا الذي قبله لغيره ﷺ؛ بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول». «المنهاج» (٩/ ٢٢١).

(٣) قال ابن القيم: «فأعتقها، وجعل عِتقها صداقَها، فصار ذلك سُنَّةً للأمّة إلى يوم القيامة، أن يَعْتِقَ الرجل أَمَته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عِتقها صَدَاقها، أو قال: جعلت عِتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجتَه من غير احتياج إلى تجديد عقد =

قوله في حديث، قال لسودة: «**احْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**»: هذه الزيادة لا تعرف في هذا الحديث؛ بل هي زيادة باطلة مردودة[(١)].

قال: كذا قال، وهي زيادة صحيحة رواها أحمد[(٢)]، والنسائي بإسناد صحيح.

= ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَن تبنّاه لئلا يكون على الأمة حرجٌ في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلّ على أنه إذا نكح نِكاحًا، فلأمَّتِه التأسي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر. «زاد المعاد» (١/ ١١٢).

وقال أيضًا: «ثبت عنه في «الصحيح»: «أنه أعتق صفيَّةَ وجعل عِتْقَها صَدَاقَها». قيل لأنس: ما أَصْدَقَها؟ قال: أَصْدَقَها نَفْسَها. وذهبَ إلى جواز ذلك عليُّ بن أبي طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهبُ أعلم التابعين، وسيِّدهم سعيدِ بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والحسنِ البَصري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يَصِحُّ حتى يستأنِفَ نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتُها. وعنه رواية ثالثة: أنه يُوَكِّلُ رجلًا يزوِّجه إياها. والصحيح: هو القول الأول الموافق للسُّنَّة، وأقوالِ الصحابة والقياس، فإنه كان يمِلك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملكَ المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خِدمتها، وقد تقدَّم تقريرُ ذلك في غزاة خيبر». «زاد المعاد» (٥/ ١٥٦).

(١) يعني بالزيادة قوله: «**فَإِنَّه لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**». «المنهاج» (١٠/ ٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦/ ٤٩/ح١٦١٢٧) عن عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٧/ ٤٤٣/ح١٣٨٢٠) عن **الثوري**، عن منصور، عن مجاهد عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جارية فكان يطؤها، وكانوا يتهمونها، فولدت، فقال =

= النبي ﷺ لسودة رضي الله عنها: «**أَمَّا المِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**». ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٠/ح٤٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (قطعة من الجزء١٣/ ١٠٩/ ح٢٦٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٠/ح٣٤٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ١٨٧/ح٦٨١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢١/ ح٤٢٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٤٠/ح١٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٧) من طريق **جرير بن عبد الحميد**، والطبراني في «المعجم الكبير» (قطعة من الجزء ١٣/ ١٠٩/ح٢٦٥) من طريق **قيس، ومفضل بن مهلهل، ثلاثتهم: (جرير، وقيس، ومفضل)** عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: كانت لزمعة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به، فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ؛ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» وهذا لفظ النسائي، والبقية بلفظ: «**أَمَّا المِيرَاثُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**».

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «أطراف المسند» (٣/ ١٢) ـ ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٠/ح٤٢٥٥) من طريق **زائدة بن قدامة**، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير، أو مولى لابن الزبير، عن ابن الزبير بالشك، ووقع عند الطحاوي: عن يوسف بن الزبير، أو عن مولى لابن الزبير ـ شك منصور ـ عن ابن الزبير، به بنحوه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٤٠٩/ح٢٧٤١٩)، والطبري في «التهذيب» كما في «النكت الظراف» (٤/ ٣٣٣) من طريق **إسرائيل عن منصور**، عن مجاهد، عن مولى لآل الزبير، عن بنت زمعة، كذا في رواية أحمد، وعند الطبري قال: عن مولى لابن الزبير، عن سودة بنت زمعة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: «**أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ**». =

قوله في ضبط مجزز المدلجي[١] أن ابن عبد البر وغيره حكوا عن ابن جريج فيه: محرز، براء وزاي[٢].

قال: قال شيخنا: هو تصحيف[٣].

= ـ والحديث في إسناده يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير، قال عنه الطبري: مجهول، لا يحتج به. وقال ابن حجر: «مقبول». قلت: لم يرو عنه سوى بكر بن عبد الله المزني، ومجاهد بن جبر، ولم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. وصحّح إسناده الحاكم، والذهبي، وحسّنه ابن حجر، وضعّفه الخطابي، والبيهقي، والمازري، والنووي، والعراقي، وابن القيم، وهو الصواب؛ لجهالة حال يوسف بن الزبير وتفرّده بهذه الزيادة، والله أعلم.

وأما ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن الزبير، **(بدون ذكر يوسف بن الزبير بين مجاهد وابن الزبير)**، فقد اختلف فيه على منصور، فرواه عنه الثوري على هذا الوجه، وقد تفرّد عنه عبد الرزاق، ورواه غير الثوري بذكر يوسف بن الزبير، منهم: جريرُ بن عبد الحميد، وقيسُ بن الرّبيع، ومفضل بن مهلهل، وإسرائيل بن يونس، ولعل الوجه المحفوظ هو ما رواه الجماعة، والله أعلم.

انظر: «الثقات» (٥/ ٥٥٠)، «معالم السنن» (٣/ ٢٨٠)، «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٨٠)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٧٣)، «الميزان» (٤/ ٤٦٥)، «طرح التثريب» (٧/ ١٢١)، «زاد المعاد» (٥/ ٤١٤)، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٦/ ٢٦٣)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٧)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦٣)، «التقريب» (ص٦١٠).

(١) مُجَزِّز: بجيم ومعجمتين، وزن مُحَمَّد، لكن بكسر ثالثه، وهو المدلجي الذي ذكر في الصحيح عن عائشة ﵂ قالت: دخل مجزز المدلجي فرأى أقدام زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. فسمعه النبي ﷺ فأعجبه وأخبر بذلك عائشة ﵂. «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٤١).

(٢) «المنهاج» (١٠/ ٤١).

(٣) قال ابن ناصر الدين: «قال الأمير: وقاله ابن عيينة: محرز. انتهى، وأراه غلطًا على ابن عيينة، فإن عبد الغني بن سعيد قال: حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن أسامة المالكي، حدثنا أبي، حدثنا =

قوله: فَرِكَهُ: بالكسر، يَفْرَكُهُ بالفتح، إذا أبغضه، والفَرْكُ بفتح، ثم سكون: البغض[(١)].

= عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن المطلب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، سمعت ابن جريج يحدث به، عن الزهري، فقال فيه: ألم ترى أن محرزًا المدلجي، فقلت له: يا أبا الوليد، إنما هو مجزز، فانكسر ورجع. ففي هذا أن أبا الوليد عبد الملك بن جريج هو الذي قاله محرز، بحاء مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم زاي، وأن سفيان بن عيينة هو الذي نبه ابن جريج على الصواب. والله أعلم». «توضيح المشتبه» (٨/ ٧٦).

(١) قال النووي: قوله ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**» يَفْرَكْ: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما. قال أهل اللغة: فَرِكَهُ: بكسر الراء يَفْرَكُهُ بفتحها إذا أبغضه، والفَرْكُ: بفتح الفاء وإسكان الراء: البغض. قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي. قال: هو خبر، أي: لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهذا قال: «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**».

هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب: أنه نهي؛ أي: ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه نهي يتعيّن لوجهين: **أحدهما:** أن المعروف في الروايات (لا يَفْرَكْ) بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعيّن فيه النهي، ولو روي مرفوعًا لكان نهيًا بلفظ الخبر. **والثاني:** أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضًا شديدًا، ولو كان خبرًا لم يقع خلافه، وهذا واقع، **وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير**». اهـ. «المنهاج» (١٠/ ٥٨ ـ ٥٩).

وتعقّب السيوطيُّ النوويَّ وصوّب قولَ القاضي عياض فقال: «حمله عَلَيْهِ أَن الحبّ والبغض من الأُمُور القلبية الضرورية الَّتِي لَيست باختيارية، وَمَا كَانَ كَذَلِك لَا يَقع تَحت الْأَمر وَالنَّهْي، وَلَا يتَوَجَّه إِلَيْهِ خطاب، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**» يَعْنِي: الحبّ. وَالصَّوَاب مَا قَالَه القَاضِي أنه خبر لَا نهي. وَقَول الشَّيْخ محيي الدّين إِن الرِّوَايَات =

قال: قال شيخنا: إنما هو بكسر الفاء[(١)].

قوله: فدعت بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، برفع خلوق وغيره[(٢)].

قال: قال شيخنا: الجر أولى على البدل من طيب[(٣)].



= بِالسُّكُونِ اعْتِمَادًا على ضبط النّسخ وَفِيه مَا فِيهِ، وَلَو صَحَّ فَلهُ وَجه فَإِن الْمُضَارع قد يسكن حَالَة الرّفْع فِي لُغَة على حد قَول الشَّاعِر: فاليوم أشْرب غير مستخف. وَعَلِيهِ خرج قِرَاءَة ﴿وَمَا يُشْعِرْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] بِسُكُون الرَّاء وَقَوله: إِنَّه وَقع وَشَرحه بِمَا ذكره. جَوَابه أَنه لَيْسَ ذَلِك هُوَ المُرَاد وَإِنَّمَا المُرَاد الْإِخْبَار بِأَن المؤمنة لَا يتَصَوَّر فِيهَا اجْتِمَاع كل القبائح بِحَيْثُ إِن الزَّوْج يبغضها البغض الكُلِّي وبحيث أَنه لَا يحمد فِيهَا شَيْئًا أصلًا، هَذَا هُوَ معنى الفرك، وَوُقُوع هَذَا مُسْتَحِيل؛ فَإِنَّهُ إِن كره قبح وَجههَا مثلًا قد يحمد سمن بدنهَا وعبالة أعضائها وَثقل أردافها وأوراكها، أَو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أَو كره الْأَمريْنِ قد يحمد جِمَاعهَا، أَو كره الْكل قد يحمد دينهَا أَو قناعتها أَو حفظهَا لمَاله وحرمته أَو شفقتها عَلَيْهِ أَو خدمتها لَهُ، فَلَا تَخْلُو المؤمنة من خلة حَسَنَة يحمدها الزَّوْج». اهـ. «الديباج» (٤/ ٨٠).

(١) قال ابن سيده: «الفِرْكُ: البِغْضَةُ عَامَّةً. وقيل: الفِرْكُ: بِغْضَةُ الرجل لامرأته أو بِغْضَةُ امرأته له، وهو أشهر. وقد فَرِكَتْهُ فِرْكًا وفَرْكًا وفُرُوكًا، وحكى اللحياني: فَرَكَتْهُ تَفْرُكُهُ فُرُوكًا، وليس بمعروف». «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٧).

(٢) «المنهاج» (١٠/ ١١٣).

(٣) كُتب في الحاشية: وكذلك يصحّ جرّها بإضافة (صفرة) إلى (خلوق)، و(أو غيره) عطف على خلوق المجرور بالإضافة، وهذا أراه أولى وأبلغ فتأمل.



من البيوع

قوله: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**». هذا الرجل هو حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ ابن عمرو الأنصاري، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو(١).

قال: قال شيخنا: الأشبه أنه منقذ(٢).

قوله: «كنا لا نرى بالخِبْرِ بأسًا». ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أفصح وأشهر. إلى آخره(٣).

---

(١) «المنهاج» (١٠/ ١٧٧).

(٢) ذكر أبو نعيم أنه منقذ؛ حيث أورد الحديث في ترجمته، وكذا ابن عبد البر. خلافًا لابن الأثير فإنه ذكر الحديث في ترجمة حبان بن منقذ.
وأما ابن حجر فذكر الروايات الواردة في كلا القولين، ثم قال: «والحاصل أنه اختلف في القصة هل وقعت لحبان بن منقذ أو لأبيه منقذ بن عمرو». اهـ. ولم يقض بشيء، والله أعلم. انظر: «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦١٨)، «الاستيعاب» (٤/ ١٤٥١)، «أسد الغابة» (١/ ٨٣٤)، «الإصابة» (٢/ ١١).

(٣) قال النووي: «ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجّح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة». «المنهاج» (١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
وقال ابن الجوزي: «قوله: **كُنَّا لَا نَرَى بِالخِبْرِ بَأْسًا**: الخِبْر بكسر الخاء، ذكره أبو عبيد فقال: الخبر والمخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل أو أكثر. وكان أبو عبيد يقول: لهذا يسمى الأكار خبيرًا، لأنه يخابر الأرض. والمخابرة هي المؤاكرة وسمي الأكار؛ لأنه يؤاكر الأرض. وقال غيره: أصل هذا من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيديهم على النصف، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر». اهـ.
=

قال: قال شيخنا: الفتح أشهر[(١)].

قوله: «وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[(٢)]. ضبطه بعضهم بالتشديد، والصواب: الأول[(٣)].

قال: قال شيخنا: كلاهما صواب[(٤)].

= وسيأتي أن ابن سيدة ذكره بالفتح، ولم يذكر غيره. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ١٨٣). وانظر: «لسان العرب» مادة: خبر (٤/ ٢٢٦)، «تاج العروس» مادة: خبر (١١/ ١٢٨).

(١) قال ابن سيده: «الخَبْرُ: أن تَزرع على النّصف أو الثُّلث، وهي المُخابرة». «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٩٩/ ح٢١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٩٧/ ح١٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**».

(٣) قال النووي: «**وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»: هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع، مثل: أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدّدها في الكلمة الثانية، والصواب: الأول، ومعناه: وإذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل». «المنهاج» (١٠/ ٢٢٨).

(٤) قال القاضي عياض: «وفي الحديث «**وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ**»: كذا الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل ما لم يسم فاعله، وفي الثانية بتشديد التاء، كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول، وكذا قيّده الأصيلي وأبو ذر وغيرهما، ورواه بعضهم فَلْيَتْبِعْ بسكون التاء وكسر الباء بعدها وهو وجه الكلام، وكذا قيّده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله، وكذا نا به ابنه سراج عنه، يقال من ذلك: تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة إذا طلبته به فأنا له تبيع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]؛ أي: مطالبًا تابعًا. وأتبعته أنا على فلان جعلته يتبعه. وحكى الخطابي أن المحدثين يروونه إذا اتُّبِعَ أحدكم بالتثقيل، وهو خطأ هنا بكل حال». «مشارق الأنوار» (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٨٧).

قوله في حديث القسامة: فوداه بمائة من إبل الصدقة. قال النووي: قال بعض العلماء: هذا غلط من بعض الرواة. إلى آخر كلامه. قال: والمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة[١].

قال: كذا قال، وهذا تأويل ضعيف[٢].

---

(١) قال النووي: «وقوله: **(فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ)** يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.
وأما قوله في الرواية الأخيرة: **(مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)** فقد قال بعض العلماء أنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف؛ بل هي لأصناف سماهم الله تعالى.
وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث. فأخذ بظاهره.
وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: معناه: اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل.
وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة، وتأول هذا الحديث عليه.
وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة.
وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل، ولأنه سماه دية.
وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافًا لليهود لعلهم يسلمون. وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة». «المنهاج» (١١/١٤٨).

(٢) ذكر ابن القيم حديث القسامة ثم قال: «وقد تضمنت هذه الحكومة أمورًا: . . .
ومنها: وهو الذى أشكل على كثير من الناس: إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه فى المصالح، وهذا أقرب من الأول.
وأقرب منه: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: (فواده من عنده).
=

قوله: وحكى القاضي عياض عن شاذّة أنهم قالوا: يُقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يُقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ. قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقيل: نُسخ بقوله: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**»(١) الحديث(٢).

قال: في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر؛ فإنه قد نقل عن ابن عمر(٣)، ....

= وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبى ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء على الغرم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إن قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئًا، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم». اهـ. «زاد المعاد» (٥/ ١١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٢١/ح٦٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٠٢/ ح١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

(٢) «المنهاج» (١١/ ٢١٧).

(٣) ذكره ابن حزم بلا إسناد. «الإحكام» (٤/ ١٢٠). ورواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٦٠٣) لكن من غير تقييد الشرب بالرابعة، فقال: حدثنا حِبَّان بن علي، قال: ثنا أبو سِنَان ضِرَار بن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل، قال: قال عبد الله **بن عمر**: «لو رأيت أحدًا يشرب الخمر لا يراني إلا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حِبَّان بن علي، كما في «التقريب» (ص١٤٩)، ومتنه فيه نكارة؛ فإنه يدل على قتل شارب الخمر مطلقًا.

ورواه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٦٨) من طريق حبّان بن علي به، ووقع عنده: «لا يراني إلا الله»، لكنه جعله عن **عبد الله بن عمرو**، فلعله وقع تصحيف في «سنن سعيد بن منصور»؛ لأنه لا يُذكر لعبد الله بن أبي الهُذَيل =

وابن عمرو[١] أن شارب الخمر يقتل في الرابعة، واختاره بعض أهل الظاهر، والحديث فيه صحيح مروي من طرق كثيرة تورث القطع بصحّته، وليس له معارض صحيح، فإن المسألة لا إجماع فيها، ومعارضته ودعوى نسخه بحديث «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**» غلط؛ فإنه خاص، وحديث «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**» عام، والخاص مقدم على العام بالاتفاق. فإن قيل: هو منسوخ بقوله: ثم رُفع القتل وكانت رخصة. فجوابه من وجهين:

أحدهما: منع صحته[٢].

والثاني: أنه من دلالة الاقتضاء ولا عموم لها على الصحيح، بل يصحّ إضمار: رُفع التحتم والوجوب، ولا يلزم من رفعه رفع الجواز، فيقال: إن قتله راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله قتله وإلا فلا، وهذا ظاهر جدًّا، والله أعلم[٣].

= رواية عن ابن عمر؛ بل المذكور في المصادر التي ترجمت له أنه يروي عن عبد الله بن عمرو، والله أعلم.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٤٥).

(١) لا يثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما بيّنه ابن حجر في تعقّبه على ابن حزم حيث قال: «ادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو [المحلى: ١١/ ٣٦٦] والإمام أحمد [المسند: ١١/ ٣٩٧] من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «ائتوني برجل أقيم عليه الحد ـ يعني: ثلاثًا ـ ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب». وهذا منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني، وغيره، فلا حجة فيه». اهـ. «فتح الباري» (١٢/ ٨٠).
وانظر: «العلل للمديني» (ص٥٥)، «المراسيل لابن أبي حاتم» (ص٤١).

(٢) وقع في الأصل: حصته.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة». اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٦).
=



من الجهاد والمغازي والإمارة

قوله: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري. قال القاضي: هذه الرواية ليست بشيء، بل هي تصحيف(١). إلى آخره.

= ومال ابن القيم رحمه الله إلى أن للإمام قتله تعزيرًا بحسب المصلحة، فقال: «وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.
وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة.
وقال الإمام أحمد وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**». وفي ذلك كله نظر.
أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع. قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو: ائتوني به في الرابعة فعليّ أن أقتله» وهذا مذهب بعض السلف.
وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله.
وأما دعوى نسخه بحديث «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**» فلا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص. الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ويحلق فيه الرأس مرة وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. فقتله في الرابعة ليس حدًّا وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة».
«حاشية ابن القيم عى سنن أبي داود» (١٢/٥٧).
قلت: قد تقدم بيان عدم ثبوت ذلك عن عبد الله بن عمرو، ولا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والله أعلم.

(١) قال النووي: «قوله: سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «**هُمْ مِنْهُمْ**» هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا =

قال: قال شيخنا: الصواب: قول القاضي(١).

قوله: روي أن الشمس حبست لنبيِّنا مرتين. إلى آخره(٢).

قال: قال شيخنا: لا يثبت شيء من ذلك(٣).

= «سئل عن الذراري»، وفي رواية «عن أهل الدار من المشركين»، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم، قال: وهي الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء؛ بل هي تصحيف. قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه.

قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من آبائهم؛ أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمّدوا من غير ضرورة، وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميّزوا». اهـ. «المنهاج» (١٢/ ٤٩).

(١) كذا رواه البخاري (٤/ ٦١/ح٣٠١٢) عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قال: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ **أَهْلِ الدَّارِ** يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

(٢) نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «وقد روي أن نبيِّنا ﷺ حُبست له الشمس مرتين:

إحداهما: يوم الخندق حين شُغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر. ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواته ثقات.

والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة بن إسحاق. «المنهاج» (١٢/ ٥٢).

(٣) قال ابن كثير ﵀: «قال شيخنا العلامة أبو المعالي بن الزملكاني: . . . وقد حبست الشمس لرسول الله ﷺ مرتين، **إحداهما:** ما رواه الطحاوي وقال: رواته ثقات، وسماهم وعدّهم واحدًا واحدًا، وهو أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي ﵁، فلم يرفع رأسه حتى غربت الشمس، ولم يكن علي صَلَّى العصر، فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ** =

= رَسُولِكَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ»، فردّ الله عليه الشمس حتى رُئيت، فقام علي فصلَّى العصر، ثم غربت.

والثانية: صبيحة الإسراء فإنه ﷺ أخبر قريشًا عن مسراه من مكة إلى بيت المقدس، فسألوه عن أشياء من بيت المقدس فجلاه الله له حتى نظر إليه ووصفه لهم، وسألوه عن عير كانت لهم في الطريق فقال: إنها تصل إليكم مع شروق الشمس، فتأخّرت فحبس الله الشمس عن الطلوع حتى كانت العصر. روى ذلك ابن بكير في زياداته على السنن.

أما حديث رد الشمس بسبب علي رضي الله عنه، فقد تقدم ذكرنا له من طريق أسماء بنت عميس، وهو أشهرها، وابن سعيد وأبي هريرة وعلي نفسه، **وهو مستنكر من جميع الوجوه**، وقد مال إلى تقويته أحمد بن صالح المصري الحافظ، وأبو حفص الطحاوي، والقاضي عياض، وكذا صحّحه جماعة من العلماء الرافضة كابن المطهر وذويه، وردّه وحكم بضعفه آخرون من كبار حفاظ الحديث ونقادهم، كعلي بن المديني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وحكاه عن شيخه محمد ويعلى بن عبيد الطنافسيين، وكأبي بكر محمد بن حاتم البخاري المعروف بابن زنجويه أحد الحفاظ، والحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، وذكره الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (١/ ١٥، ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، وكذلك صرّح بوضعه شيخاي الحافظان الكبيران أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي.

وأما ما ذكره يونس بن بكير في زياداته على السيرة من تأخر طلوع الشمس عن إبان طلوعها، فلم ير لغيره من العلماء، على أن هذا ليس من الأمور المشاهدة، وأكثر ما في الباب أن الراوي روى تأخير طلوعها ولم نشاهد حبسها عن وقته.

وأغرب من هذا ما ذكره ابن المطهر في كتابه «المنهاج»، أنها ردت لعلي مرتين، فذكر الحديث المتقدم، كما ذكر، ثم قال: وأما الثانية: فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل، اشتغل كثير من أصحابه بسبب دوابهم، وصلى لنفسه في طائفة من أصحابه العصر، وفاتت كثير منهم فتكلموا في ذلك، فسأل الله رد الشمس فردت. «البداية والنهاية» (٦/ ٣١٥).

قوله: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمَرَائِي**». قال النووي: كذا هو في معظم النسخ بغير نون، وفي بعضها: «**تَارِكُونَ**»، بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها عدة أحاديث منها: «**لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا**»(١).

قال: كذا قال، وهو غلط؛ فإن اللّغة المعروفة هي في الأمثلة الخمسة أنها تكون في حال الرفع بحذف النون، وأما قوله: «**تَارِكُوا لِي**» فهو من جمع المذكر السالم، ونونه لا تحذف إلا في حال الإضافة، ولكن وجهه أنه مضاف إلى أمرائي، ففصل بينها الجار والمجرور، وهو جائز على الصحيح(٢).

---

(١) «المنهاج» (١٢/ ٦٤).

(٢) قال أبو العباس القرطبي: «وقوله: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي**»؛ هكذا الرواية بإسقاط النون من (تاركو)، ولحذفها **وجهان**: **أحدهما**: أن يكون استطال الكلمة كما استطيلت كلمة الاسم الموصول، كما قال تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩] على أحد القولين. وكما قال الشاعر:
ابْنَيْ كُلَيْبٍ إِنَّ عَمِّيَ اللَّذَا قَتَلَا المُلُوكَ وَفَكَّكَا الأغلالَا.
والوجه الثاني: أن يكون (أمرائي) مضافًا، وأقحم الجار والمجرور بين المضاف والمضاف إليه، ويكون هذا من نوع قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، بنصب ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾، وخفض ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وأكثر ما يكون هذا النوع في الشعر، وكما أنشده سيبويه:
كَمَا خُطَّ بِكَفِّ يَوْمًا   يَهُودِيٍّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ
وكما أنشد:
فَزَجَجْتُهَا بِمَزَجَّةٍ   زَجَّ القَلُوصَ أَبِي مَزَادَه»
«المفهم» (٣/ ٥٥٢).
وقال أبو البقاء العكبري في نحو الحديث السابق: «وَفِي الحَدِيث: «**هَل أَنْتُم تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟**» الْوَجْه (تاركون)؛ لِأَن الْكَلِمَة لَيست مُضَافَة؛ لِأَن حرف الْجَرّ يمْنَع الْإِضَافَة. وَإِنَّمَا يجوز حذف النُّون فِي موضِعين: =

قوله: واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة[(١)].

كذا قال، وهذا لا يُعرف[(٢)].

= **أحَدهمَا**: الْإِضَافَة، وَلَا إِضَافَة هُنَا.

والثَّانِي: إِذا كَانَ فِي (تاركون) الْألف وَاللَّام، مثل قَول الشَّاعِر: (الحافظو عَورَة الْعَشِيرَة...).

وَالْأَشْبَه أَن حذفهَا من غلط الروَاة». «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» (ص١٦٢).

وقال ابن حجر: «قوله: «**تَارِكُو لِي صَاحِبِي**» في التفسير: «**تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي**» وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء: إن حذف النون من خطأ الرواة لأن الكلمة ليست مضافة، ولا فيها ألف ولام، وإنما يجوز الحذف في هذين الموضعين.

ووجهها غيره بوجهين:

أحدهما: أن يكون (صاحبي) مضافًا، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور؛ عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه؛ تعظيمًا للصدّيق، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾، وخفض ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾، وفصل بين المضافين بالمفعول.

والثاني: أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المطول، ومنه ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]. اهـ.

«فتح الباري» (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).

(١) «المنهاج» (١٢/ ١٣٠).

(٢) ووجه اعتراض ابن عبد الهادي ما أشار إليه ابن حجر بقوله: «وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر؛ لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**». كما تقدم وكذا «**مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ**» كما عند ابن إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أُشير إليه بذلك الكفَّ عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن =

قوله: وهي أرض سَبَخَة، بفتح السين والباء[1].

قال: قال شيخنا: إن ذُكرت الأرض كُسرت الباء، وإلا فُتحت[2].

قوله في الكلام على تحريق رحل الغالّ[3].

قال: لقائل أن يقول: تحريق متاع الغالّ قد روي من غير وجه، واحتجّ به أحمد وغيره، ولم يقم دليل على نسخ العقوبة بالمال؛ بل قد

= قريشًا لم يلتزموا ذلك؛ لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم أن قريشًا وبشت أوباشًا لها وأتباعًا فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا. فقال النبي ﷺ: «**أَتَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ**». ثم قال بإحدى يديه على الأخرى؛ أي: «**احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَافُونِي عَلَى الصَّفَا**». قال: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدًا إلا قتلناه. وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته». اهـ. «فتح الباري» (٨/ ١٢).

(١) قال النووي: «قوله: (وهي أرض سَبَخَة) هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت لملوحة أرضها». «المنهاج» (١٢/ ١٥٩).

(٢) «أرض سَبِخَةٌ؛ أي: ذات مِلْح وَنَزٍّ. وانتهينا إلى سَبَخه؛ أي: إلى مَوْضِعه. والنَّعْتُ: أرضٌ سَبِخَة». «كتاب العين» (٤/ ٢٠٢).

(٣) قال النووي: «واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يُعزّر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد، عن سالم، وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صحّ يحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ والله أعلم». اهـ. «المنهاج» (١٢/ ٢١٨) وقع في المطبوع: (**إذا** كانت العقوبة) وصوّب من «عمدة القاري» (١٥/ ١١)، وفي «المفهم» (٤/ ٣٠): (**لَمَّا** كانت)، وفي «فتح الباري» (٦/ ١٨٧) (**حين** كانت).

قال الشافعي في أخذ شطر مانع الزكاة: لو صحّ الحديث لقلت به[١]، ولم يعارضه بالنسخ. وقد صحّ حديث بهز بن حكيم[٢] في ذلك.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٧٦).

(٢) قال أبو داود في «سننه» (٢/ ١٠١/ح١٥٧٥): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم (ح) وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا**» قال ابن العلاء: «**مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا** ﷻ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١١/ح٩٨٥، ح٩٨٧) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة به بنحوه، وفي (١٩/ ٤١١/ح٩٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٩/ح٩٨٩٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١١/ح٩٨٧) عن ابن المبارك، عن أبي أسامة به، وأحال على متن نحوه.

وأخرجه عبد الرزّاق في «المصنف» (٤/ ١٨/ح٦٨٢٤) بنحوه، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١٠/ح٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٦/ح٧٣٢٨) عن معمر. وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢/ح٢٠٠٣٠) عن إسماعيل بن علية، وفي (٥/ ٤/ح٢٠٠٥٠)، والنّسائي في «سننه» (٥/ ١٧/ ح٢٤٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ١٠/ح٣٤١)، والروياني في «مسنده» (٢/ ١٠٩/ح٩١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨/ح٢٢٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، والدّارمي في «السنن» (١/ ٤٢٤/ح١٦٢٩) عن النضر بن شمل، والنسائي في «السنن» (٥/ ٢٥/ح٢٤٤٨) من طريق معتمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩) وفي (٣/ ٢٩٧) من طريق عبد الله بن بكر، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤١١/ح٩٨٦) من طريق عدي بن الفضل، بنحوه، و(ح٩٨٨) من طريق عيسى بن يونس، وأحال على نحوه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٨/ح٢٢٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٤/ ح١٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، تسعتهم عن بهز بن حكيم به.

ذُكر هذا الحديث للإمام أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. وسُئِل عن إسناده، =

وقد ثبت في العقوبات المالية غير حديث عن النبي ﷺ، منها: عزمه على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة جماعة[١]، وإباحته سَلَب من قطع من شجر المدينة[٢]، ومنها: منع صاحب السَّلَب الذي لم يحترم أميره، فقال: «**يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ**»[٣] ومنها: تضعيف الغرم على سارق

= فقال: هو عندي صالح الإسناد. وضعّفه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وغيرهما. انظر: «المجروحين» (١/ ١٩٤)، «البدر المنير» (٥/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
وقال الذهبي: «هذا الحديث مما أُنكر على بهز». «تنقيح كتاب التحقيق» (١/ ٣٧٥).
وصحّحه ابن عبد الهادي وغيره. «المحرر» (١/ ٣٣٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣١/ح٦١٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٤٥١/ح٦٥١) واللفظ له: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا**»، يعني: صلاة العشاء.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٤) عن سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٧٣/ ح١٧٥٣) عن عوف بن مالك قال: قَتل رجلٌ من حمير رجلًا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ؟**». قال: استكثرته يا رسول الله. قال: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**» فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**».

التمر المعلّق، وتضعيفه على السارق من الجرين[١]، وتضعيفه الغرم على كاتم ضالة الإبل، أخرجه أبو داود[٢]، وعمل بذلك الخلفاء، كما غرّم

---

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ**».

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٣٨/ ح٤٣٩٢)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٥٧٥/ ح١٢٨٩)، والنسائي في «سننه» (٨/ ٨٥/ ح٤٩٥٨) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وضعّفه ابن حزم فقال: «انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة لا يحتج بها». «المحلى» (١٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٣٣/ ح١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩١)، من طريق عبد الرزاق ـ وهو في «المصنف» (١٠/ ١٢٩/ ح١٨٥٩٩) ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٦/ ح٤٨٧٣) من طريق محمد بن ثور، كلاهما: (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة ـ أحسبه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا ومِثْلُهَا مَعَهَا**».

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٣٠٢/ ح١٧٣٠٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس وعكرمة، أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**في الضَّالَّةِ المَكْتُومَةِ مِنَ الإِبِلِ فِدْيَتُهَا مِثْلُهَا إِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَكْتُمُهَا أَوْ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا**» (**مرسلًا**).

قال المنذري: «لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل». «مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٠٢).

وفيه عمرو بن مسلم هو الجندي اليماني. قال الإمام أحمد: ضعيف. وقال مرة: ليس بذاك. وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين في رواية الدوري: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جدًا. =

عمر حاطبًا قيمة ناقة انتحرها غلمانه مرتين، وقال له: إنك تجيعهم[1].

= «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٨٥) و(٢/ ٤٩٥)، «سؤالات ابن الجنيد» (ص: ٣٤٦)، «تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري» (١/ ٧٧)، «الثقات» (٧/ ٢١٧)، «الكامل» (٥/ ١١٩)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩٢).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٩٤/ ح٢١٧٨)، وعنه الشافعي كما في «المسند» (٢/ ٨٢/ ح٢٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٦٥/ ح) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن **يحيى** بن عبد الرحمٰن بن حاطب «أَنَّ رَقِيقًا **لِحَاطِبٍ** سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَةَ فانتحروها. فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصَّلْتِ أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثم قال عمر: والله، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثم قال لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فقال الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ. فقال عمر: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ». وهذا إسناد منقطع؛ فإن يحيى بن عبد الرحمٰن لم يسمع من عمر رضي الله عنه، قال ابن معين: «يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب منهم من يقول سمع من عمر، وهذا باطل؛ إنما هو يحيى بن عبد الرحمٰن عن أبيه سمع عمر رضي الله عنه». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٤٦).

ورواه ابن وهب عن مالك موصولًا، لكن أبا زرعة رجّح رواية مالك المنقطعة، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة وذكر حديثًا رواه ابن وهب عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، **عن أبيه، عن عمر** أن رقيقًا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة... قال أبو زرعة: وفي موطأ مالك: عن هشام، عن أبيه، **عن يحيى بن عبد الرحمٰن عن عمر،** ولم يقل: عن أبيه. **وهذا الصحيح**». «العلل» (١/ ٤٥٠).

وكذلك حكم ابن عبد البر على رواية ابن وهب بالوهم وبيّن سبب وهمه، فقال: «قال ابن وهب: وحدثني مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، **عن أبيه**، مثله بمعناه. قال أبو عمر: هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث أيضًا عن مالك ومن ذكر معه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، **عن أبيه**. وليس في «الموطأ» =

= **(عن أبيه)** عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظن ابن وهب وهم فيه عن مالك، لرواية الليث وغيره له كذلك، إذ جمعهم في حديث واحد، وكان عنده أيضًا فيه عن ابن أبي الزناد باسناده كذلك عن أبيه فأجرى مالكًا مجراهم في ذلك فوهم، والله أعلم، ولعله أن يكون مالكًا ذاكرًا بما رواه غيره فمال إلى ذكره لأنه كذلك رواه عنه في موطئه دون سائر الرواة» اهـ. «الاستذكار» (٧/ ٢١١).

ورواه موصولًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٣٨/ح١٨٩٧٧) عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أخبره **عن أبيه**، قال: «توفي حاطب وترك أعبدًا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران، فأرسل إِلَيَّ عمر ذات يوم ظهرًا وهم عنده فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها، ومعهم المزني، فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمٰن بن حاطب أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة. قال: أعطه ثمانمائة».

قال ابن عبد البر: «وقد جوّده من قال فيه: **عن أبيه**؛ فإن يحيى بن عبد الرحمٰن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمٰن سمع من عمر وروى عنه، إلا أنه قال فيه: إن هذه **القصة كانت بعد موت حاطب، وهذا غلط عند أهل السير لأن حاطبًا مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان**». «الاستذكار» (٧/ ٢١٠).

ورواه عبد الرزاق أيضًا موصولًا في «المصنف» (١٠/ ٢٣٩/ح١٨٩٧٨) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب «أن غلمة لأبيه **عبد الرحمٰن بن حاطب** سرقوا بعيرًا فانتحروه، فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر: عَلَيَّ بهم، ثم قال لعبد الرحمٰن: والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تُعطَى لبعيرك؟ قال: أربعمائة درهم. قال لعبد الرحمٰن: قم فاغرم لهم ثمانمئة درهم». =

وحرّق قصر سعد لما احتجب فيه[(١)].

= وليس في هذه الرواية التصريح بكون القصة كانت بعد موت حاطب، ولكنها مخالفة لرواية مالك حيث إن القصة حصلت لحاطب مع عمر، وليس مع ابنه عبد الرحمٰن، ومالك مقدم على معمر، قال علي بن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما في القوم أصح حديثًا من مالك. يعني بالقوم: الثوري، وابن عيينة، قال: ومالك أحب إلي من معمر». «الجرح والتعديل» (١/ ١٥). وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: «حديث معمر عن هشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام». وقال الدارقطني: «أثبت الرواة عن هشام بن عروة: الثوري، ومالك، ويحيى القطان، وابن نمير، والليث بن سعد». «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٨٨، ٤٩١).

وصححه بعض العلماء، كالشافعي فقال: «هذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار». الأم (٧/ ٢٣١). وقال ابن حزم: «هذا أثر عن عمر كالشمس». المحلى (١١/ ٣٢٥).

(١) يعني: حرّق باب القصر، وليس القصر. أخرج القصة أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٨/ ح ٣٩٠) قال: حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، قال: بلغ عمر أنّ سعدًا لمّا بَنَى القصر، قال: انقطع الصُّوَيْتُ، فبعث إليه مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فلما قدم أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ، وقيل لسعد: إنّ رجلًا فَعَلَ كذا وكذا. فقال: ذاك محمد بن مسلمةَ. فخرج إليه فحلف باللهِ ما قاله، فقال: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فأَحْرَقَ البَابَ، ثم أقبل يَعْرِضُ عَلَيْهِ أن يُزَوِّدَهُ فَأَبَى، فخرج فقدم على عمر، فَهَجَّرَ إليه، فسار ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تسع عشرة، فقال: لَوْلا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا. قال: بَلَى، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَهُ. قال: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قال: لا، قال: فما منعك أن تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قال: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»**.

ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٥/ ح٧٣٠٨).

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» كما في «المقصد العلي» (٣/ ٢٢/ ح١٠٠٥) =

= ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٥٤/ح٢٤٣) عن الْقَوَارِيرِيِّ هُوَ عبيدُ الله ابْنُ عُمَرَ عن ابْنِ مَهْدِيٍّ، به، مقتصرًا على المرفوع.

وأخرج أبو نعيم في الحلية المرفوع منه (٩/ ٢٧) من طريق محمد بن أبي يعقوب ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن **محمد بن مسلمة**، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله. . . الحديث. فزاد في الإسناد محمد بن مسلمة، ثم قال: غَرِيبٌ لَمْ نَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ عمر بن الخطاب إلا بهذا الإسناد تَفَرَّدَ به عبد الرحمٰن». اهـ. والظاهر أن رواية أحمد والقواريري أرجح، والله أعلم.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ١٧٩/ح٥١٣) من طريق عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أخي سفيان الثوري، عَنْ أَبِيهِ، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٦٥/ح٤٢٣٩) من طريق أبي حيان التيمي، عن عباية بن رافع به بنحوه.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بن رافع بن خديج الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب ﵁. قال أبو زرعة: «ابْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عُمَرَ **مُرْسَلٌ**». «المراسيل» (ص١٥١).

وسُئِل الدارقطني عن الحديث فقال: يرويه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، واختلف عنه؛ فرواه **سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد،** عن أبيهما، عن عباية بن رفاعة **مرسلًا،** عن عمر، مرفوعًا إلى النبي ﷺ. ورواه قيس بن الربيع، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده رافع بن خديج، عن عمر، عن النبي ﷺ **متصلًا**. وتابعه علي بن أحمد بن بسطام، عن الجواز، عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع، عن عمر. ورواه غيره عن الجواز، فلم يذكر فيه رافع بن خديج. وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عمر بن سعيد، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن عمر. ولعل ما قاله ابن بسطام، عن الجواز، وهما منه أو ممن روى عنه أراد أن يقول عباية بن رفاعة بن رافع، عن عمر، فقال عن رافع، عن عمر. وروى أبو حيان التيمي الحديث بطوله، وفيه قصة سعد، ومحمد بن مسلمة، حين بعث به عمر ليحرق باب دار سعد بن أبي وقاص بالكوفة. رواه عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج، عن عمر. =

وحرّق حانوت رويشد الخمّار[(١)].

= ولم يسند فيه عن النبي ﷺ شيئًا. **والصواب: رواية الثوري، وأخيه عمر بن سعيد**. اهـ. «علل الدارقطني» (٢/ ١٢٢).
قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر». «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٦).
وقال ابن حجر: «عباية بن رفاعة عن عمر منقطع». «إتحاف المهرة» (١٢/ ٢١٧).
وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع». «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٦٦).

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٧٧/ ح١٠٠٥١)، وفي (٩/ ٢٢٩/ ح١٧٠٣٥)، وفي (٩/ ٢٣٠/ ح١٧٠٣٦)، من طرق عن **نافع**، عن **صفية** ابنة أبي عبيد قالت: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق». وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ١٨٣/ ح٢٩٠)، ومن طريقه رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٧٢/ ح٤٠٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن **نافع**، عن **ابن عمر** قال: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابًا فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رُويشد، فقال: أنت فُويسق»، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (ص٤٢/ ح٦١) عن عمر بن محمد، وعبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، وابن سَمْعَانَ، وأسامة بن زيد اللّيثي، أَنَّ **نَافِعًا** أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أُخِذَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ شَرَابٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِبَيْتِهِ فَأُحْرِقَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُدْعَى: رُوَيْشِدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَنْتَ فُوَيْسِقٌ». وهذا إسناد منقطع؛ فإن نافعًا لم يسمع من عمر ﷺ، قال ولي الدين العراقي: «وفي سنن أبي داود روايته عن عمر بن الخطاب ﷺ، وهي واضحة الإرسال، وصرّح بذلك الزكي عبد العظيم في مختصره، فقال: نافع عن عمر منقطع». «تحفة التحصيل» (ص٣٢٥).
وأخرجه ابن وهب أيضًا في «الموطأ» (ص٤٢/ ح٦٢) عن ابن سَمْعَانَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ، ولم يسق لفظه. وابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمٰن المدني =

وأضعف عثمان الدية على قاتل الذمي عمدًا[(١)]، وحرّق موسى العجل المصنوع، وليس لمن ادعى النسخ حجة، ولا إجماع في المسألة؛ فقد نصّ أحمد على أن من دُرئ عنه الحد ضوعف عليه الغرم، وعلى أن من سقط عنه القود ضوعفت عليه الدية[(٢)].

قوله: بعث جيشًا وأمّر عليهم رجلًا فأوقد نارًا. الحديث[(٣)]. قيل:

= قاضيها: متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. «تقريب التهذيب» (ص٤٩٣).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢٧٢/ح٤١٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٢٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٥٨٤/ح١٠٤١) من طرق عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف «أن عمر بن الخطاب حرّق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتًا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة»، وهذا لفظ ابن سعد ولفظ البقية بنحوه.
وقد اختُلف في سماع إبراهيم بن عبد الرحمٰن من عمر رضي الله عنه، فأثبت سماعه منه الواقدي، ويعقوب بن شيبة، والطبري، وغيرهم، ونفاه البيهقي وغيره. انظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٤٨١)، «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٢٧١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، «فتح الباري» (٤/ ٧٣)، «عمدة القاري» (١٠/ ٢١٩).

(١) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٢٨/ح١٠٢٢٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».
قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه». «المحلى» (١٠/ ٢٢٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٣/ ١٧٢)، «الإنصاف» (١٠/ ٧٧).

(٣) عن عليّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ** =

إنه عبد الله بن حذافة، وهذا ضعيف؛ لأنه قال في الرواية: رجل من الأنصار[١]. فدلّ على أنه غيره[٢].

قال: قال شيخنا: الصواب: أنه عبد الله بن حذافة، كذا جاء مصرّحًا به، والذي وقع هنا: رجل من الأنصار غلط[٣].

قوله: قال الإمام: إن بَعُد ما بين الإمامين فللاحتمال فيه مجال.

قال: حكى المازري هذا عن بعض المتأخرين، وأراد به الإمام، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق أحاديث[٤].

= **فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**». رواه مسلم (٣/ ١٤٦٩/ ح١٨٤٠).

(١) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ». الحديث. رواه مسلم (٣/ ١٤٦٩/ ح١٨٤٠).

(٢) «المنهاج» (١٢/ ٢٢٧).

(٣) كتب في الحاشية: ليس بغلط بل هو بالمعنى الأعم.
قال ابن الجوزي: «بعث رسول الله سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار. هذا الرجل المستعمل على هذه السرية اسمه عبد الله بن حذافة، وقول الراوي عن علي عليه السلام إنه من الأنصار غلط؛ لأنه عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي من بني سهم وهو أخو خنيس بن حذافة...». اهـ. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (١/ ١٩٢).
وقال ابن حجر: «حديث علي «بعث النبي ﷺ سرية واستعمل رجلًا من الأنصار» كذا في هذه الرواية، وهي سرية علقمة بن مُجَزِّز المدلجي، والذي وقع له ذلك هو عبد الله بن حذافة السهمي، كما رواه أحمد (ح١١٦٣٩)، وابن ماجه (ح٢٨٦٣) من حديث أبي سعيد، فلعل من أطلق عليه أنصاريًا أطلقه باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز». اهـ. «فتح الباري» (١/ ٣٠٨).

(٤) ليس هذا من اعتراض ابن عبد الهادي؛ بل هو تتمة نقل النووي، فإنه قال: «واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين =

قوله: وتجيء فتنة فَيُرَقِّقُ. إلى أن قال: الوجه الثاني: فَيَرْفُقُ[١]، بفاء مضمومة، والثالث بفاء مكسورة قبلها دال[٢].

قال: قال شيخنا: هاتان الروايتان تصحيف[٣].

قوله: عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي، وصوابه: العائذي، قاله القاضي، وقال السمعاني[٤]: هو منسوب إلى صايد بطن من هَمْدَان[٥].

= في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: **فإن بَعُدَ ما بين الإمامين** وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع، **وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم**». «المنهاج» (١٢/ ٢٣٢).

(١) في الأصل: «فترفق». والتصويب من «المنهاج» (١٢/ ٢٣٣).

(٢) قال النووي: «**وتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا**» هذه اللّفظة رُويت على أوجه: **أحدها**: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة: (يُرَقِّقُ) بضم الياء وفتح الراء وبقافين؛ أي: يصير بعضها رقيقًا؛ أي: خفيفًا؛ لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقًا. وقيل: معناه يشبه بعضها بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.
والوجه الثاني: (فَيَرْفُقُ) بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة.
والثالث: (فَيَدْفِقُ) بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة؛ أي: يدفع ويصب، والدفق الصب». اهـ. «المنهاج» (١٢/ ٢٣٣).

(٣) لم أقف على مَن عدّ الروايتين تصحيفًا غير المؤلف، والله أعلم.

(٤) «الأنساب» (٣/ ٥١٤).
وقال علي بن أبي الكرم الشيباني: «الصايدي بفتح الصاد المهملة وبعد الألف ياء مثناة من تحتها، وفي آخرها دال مهملة ـ هذه النسبة إلى صايد وهو بطن من همدان». اهـ. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٣٢).

(٥) قال النووي: قوله: (عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا هو =

قال: قال شيخنا: وهو الأقرب.

قوله: «تكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»[١]. المراد بها هنا: الفتن، والأمور المكروهة[٢].

قال: قال شيخنا: الغالب إطلاقها على الأمور المكروهة[٣].

= في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا: هو الصائدي ولم يذكرا غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي. قال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان. قال: وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ». اهـ. «المنهاج» (١٢/ ٢٣٥). وانظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١٩).

قال أحمد بن منجويه: «عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي أو العائذي». اهـ. ولم يقض بشيء. ومثله المزي، وابن حجر، انظر: «رجال صحيح مسلم» (١/ ٤١٣)، «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٥١)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٩).

وقال القاضي عياض: «(عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة الصائدي) كذا لهم في النسخ بصاد ودال مهملتين، وكذا قيده الجياني. وصائد بطن من همدان، وكذا ذكره البخاري في التاريخ.

وقال بعضهم: صوابه العائذي بالعين المهملة والذال المعجمة وياء العلّة. ونسبه الحاكم أزدي وعائذ من الأزد» اهـ. «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٤).

(١) وقع في الأصل: «**هنيات**». والذي في صحيح مسلم (ح١٨٥٢): «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ**»، وكذا في «المنهاج» (١٢/ ٢٤١).

(٢) «المنهاج» (١٢/ ٢٤١).

(٣) قال ابن الأثير: «ستكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ... أي: شُرُورٌ وفساد. يقال: في فلان هَنَاتٌ؛ أي: خِصَالُ شَرٍّ. **ولا يقال في الخَيْر**. وواحِدُها: هَنْتٌ، وقد تُجْمع على هَنَواتٍ. وقيل: واحِدُها: هَنَةٌ، تأنيثُ هَنٍ، وهو كِنَاية عن كُلّ اسْمِ جِنْس». اهـ. «النهاية في غريب الحديث» مادة: هنا (٥/ ٢٧٩).

قوله: وفي رواية: مخافة أن يناله العدو(١).

قال: هذه العلّة المذكورة في الحديث مرفوعة، وغلط بعض المالكية(٢) فزعم أنها من كلام مالك(٣).

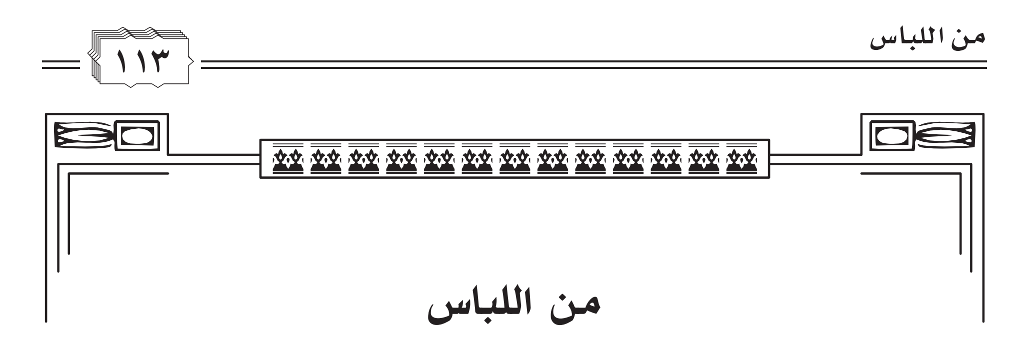
(١) قال النووي: «قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وفي الرواية الأخرى (مخافة أن يناله العدو) وفي الرواية الأخرى (فإني لا آمن أن يناله العدو). «المنهاج» (١٣/١٣).

(٢) كأنه يشير إلى ابن بطال فإنه قال: «بعض الناس زاد في الحديث: مخافة أن يناله العدو. وجعله من لفظ النبي ﷺ، ولم تصحّ هذه الزيادة عند مالك، ولا عند البخاري، وإنما هي من قول مالك». «شرح صحيح البخاري» (٥/١٤٩).

(٣) أعاد ابن عبد الهادي عبارة النووي، فإنه قال: «وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك».

وقد ذكر ابن عبد البر الاختلاف على مالك في هذه الزيادة، فقال: «مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أرى ذلك مخافة أن يناله العدو. هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة، ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره: «خشية أن يناله العدو» في سياق الحديث، لم يجعله من قول مالك، وكذلك قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. ورواه الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، يخاف أن يناله العدو. وقال إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُسَافِرُوا بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**». وكذلك قال شعبة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي عليه السلام، وهو صحيح مرفوع». اهـ. «التمهيد» (١٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

قال ابن حجر بعد نقله لكلام ابن عبد البر: «أشار إلى أن ابن وهب تفرّد برفعها، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه [يعني: تابعه عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك وزاد: **مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**]، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضًا كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث =



من اللباس

قوله: لم يتابع سليمان بن بلال عن يونس على زيادة قوله في الخاتم: في يمينه[١].

قال: قد تابعه طلحة بن يحيى عن يونس عند مسلم من الاستئذان[٢].

قوله[٣]: وقيل سبب نهي عمر عن التسمّي بمحمد أنه سمع رجلًا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فقال: ألا أرى محمدًا يسب بك. إلى آخره، وذكر حديث «**تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ**»[٤].

= عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ: «**فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**»، **فصحّ أنه مرفوع وليس بمدرج**، ولعل مالكًا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه». اهـ. «فتح الباري» (٦/ ١٣٤).

(١) نقل النووي هذا الكلام عن الدارقطني ثم تعقبه بقوله: «وقد ذكر مسلم أيضًا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال، فلم ينفرد بها سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها...». «المنهاج» (١٤/ ٧٢).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٥٨/ح٢٠٩٤) من طريق طلحة بن يحيى وهو الأنصاري، عن يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه.

(٣) «المنهاج» (١٤/ ١١٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١١٦/ح٣٣٨٦)، والبزار في «مسنده» (١٣/ ٣٠٣/ح٦٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٥/ح٧٧٩٥) من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت عن أنس به مرفوعًا.

قال البزار، والحاكم: تفرّد به الحكم بن عطية. =

قال: في صحة هذا الحديث نظر، وكذا في الحكاية عن عمر[(١)].

= وأورده الذهبي فيما أنكر على الحكم. «الميزان» (٢/ ٣٤٣).
وقال ابن حجر: سنده لين. «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).
والحكم بن عطية وثقه ابن معين.
وقال المروذي عن أحمد: قد كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير. وكأنه ضعفه.
وقال البخاري: كان أبو الوليد يضعفه.
وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.
وأورده العقيلي في «الضعفاء».
وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به ليس بالمتقن.
وقال ابن حبان: كان الحكم ممن لا يدر ما يحدث، فربما وهم في الخبر يجيء كأنه موضوع، فاستحق الترك.
وقال الدارقطني: حدّث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها.
وذكر ابن رجب الطبقة الثانية من أصحاب ثابت، وهم الشيوخ فقال: «مثل الحكم ابن عطية، وقد ذكر أحمد الحكم بن عطية فقال: هؤلاء الشيوخ يخطئون على ثابت، وذكر للحكم بن عطية عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير.
وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.
والحاصل: أن تفرد الحكم عن ثابت دون أصحاب ثابت الحفاظ يُعد منكرًا، إضافة إلى أنه مخالف لما رواه جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**» رواه البخاري (٤/ ١٨٦/ ح٣٥٣٨)، ومسلم (٣/ ١٦٨٣/ ح٢١٣٣) واللفظ له، والله أعلم.
انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (١/ ٣٤)، «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص١٦٥)، «ضعفاء العقيلي» (١/ ٢٥٨)، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٦)، «المجروحين» (١/ ٢٤٨)، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٢٨)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٠١)، «التهذيب» (٢/ ٣٧٥)، «التقريب» (ص١٧٥)، «بحر الدم» (١/ ٤٤).

(١) روى القصة الإمام أحمد في «المسند» (٢٩/ ٤٢٧/ ح١٧٨٩٦) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: «نظر عمر إلى أبي عبد الْحميد ـ أو ابن عبد الحميد، شَكَّ أبو عَوَانَةَ =



من الطب والأدب

قوله في حديث الرقية[1]: هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على

= وكان اسمه محمّدًا ورَجُلٌ يقول له: يا مُحَمَّدُ، فَعَلَ اللهُ بِكَ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، قال: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قال: فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قال: أَلَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ لَا وَاللهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قال: فقال مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا ـ يَعْنِي ـ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ».

أخرجه ابن سعد (٥/ ٥٣)، والبخاري في «الكبير» (١/ ١٦)، وفي «الأوسط» (١/ ١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٥٥٥/ح٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٤/ح٥٤٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

والحديث رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قاله شعبة، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٥)، «تحفة التحصيل» (ص٢٠٤).

(١) يعني به: ما أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧/ح٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ، أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعًا من غنم فأبي أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**». ثم قال: «**خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**».

تعليم القرآن[١].

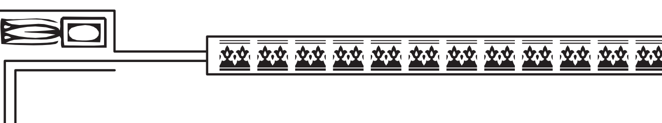
قال: كذا قال، وفيه نظر. ووجهه ليس بصريح[٢].

قوله: قال مالك: الشطرنج شر من النرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. انتهى كلامه[٣].

قال: والأظهر أن الشطرنج حرام، وقياسه على النرد صحيح؛ لأن المعنى الذي نهي عن النرد لأجله موجود فيه بل الشطرنج أولى بالتحريم، وإنما لم يجئ ذكره في الحديث كما جاء ذكر النرد؛ لأنه لم يكن على عهد النبيّ ﷺ، وقد روى ابن أبي حاتم في التفسير[٤]، والبيهقي في السنن الكبير[٥]، وغيرهما عن علي بن أبي طالب أنه قال: الشطرنج من الميسر. انتهى.



(١) «المنهاج» (١٤/ ١٨٨).
(٢) ووجهه أن حديث أبي سعيد الخدري السابق دلّ على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وليس فيه دلالة صريحة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والله أعلم.
(٣) «المنهاج» (١٥/ ١٥).
(٤) (٢/ ٣٩١/ح٢٠٥٤).
(٥) (١٠/ ٢١٢/ح٢٠٧١٧). قال البيهقي: هذا مرسل، ولكن له شواهد.



من المناقب إلى آخر الكتاب

قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان. رُوي بالرفع والنصب، والرفع أصحّ وأشهر(١).

قال: كذا قال، وفيه نظر(٢).

---

(١) «المنهاج» (١٥/ ٦٩).

(٢) جلّ الشرّاح على تقديم الرفع لورودها في أكثر الروايات، وممن رجّحه ابن حجر، فقال: «قوله: (وكان أَجْوَدُ ما يكون) هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة.

أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر، وهو ما يكون، وما مصدرية، وخبره في رمضان، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان.

وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، وفي رواية الأصيلي: أجودَ بالنصب على أنه خبر كان.

وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدّة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

قال النووي: الرفع أشهر والنصب جائز، وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه، والنصب من وجهين.

وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها في وجهين، وزاد ثلاثة، ولم يعرج على النصب.

قلت: ويرجّح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم». اهـ. «فتح الباري» (١/ ٣١). وانظر أيضًا: «المفهم» (٦/ ١٠٢)، «عمدة القاري» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

قوله: والجمهور على أنه حَيٌّ[(١)]، إلى آخره.

قال: المقطوع به أنه مات، والله أعلم[(٢)].

قوله: والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلَّا خانه. قال أهل اللغة: خفيت الشيء: أظهرته، وأخفيته: كتمته، وقيل: هما لغتان فيهما جميعًا[(٣)].

قال: كذا قال، وفيه نظر. انتهى[(٤)].

قوله: قال القاضي: قيل: إن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية، إلى آخره، وممن ذكر ذلك ابن عبد البر.

قال: وممن ذكر ذلك أيضًا أبو بكر بن أبي خيثمة[(٥)].

---

(١) يعني: الخَضِر، قال النووي: «جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر. وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين». اهـ.
«المنهاج» (١٥/ ١٣٥).

(٢) سيأتي بيان بطلان هذا القول الغريب في (ص١٢٢).

(٣) «المنهاج» (١٧/ ١٩٩).

(٤) قال ابن سيدة: «يقال: خَفَيت الشيءَ ـ كتمتُه، وقيل: أظهَرْته، وهذا أكثر وقد قرئ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥]؛ أي: أظهرها، فأما أخْفيته: فكَتمته لا غيْرُ». «المخصص» (٥/ ٥١).

(٥) قال النووي في الموطن نفسه بعد بضعة أسطر: «وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة». «المنهاج» (١٨/ ٥).
وانظر كلام ابن عبد البر في: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢١).
ولم أعثر على كلام ابن أبي خيثمة في الأجزاء المطبوعة من تاريخه الكبير. =

قوله في الكرامات: وادّعى بعضهم أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس؛ بل الصواب: جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم، ونحوه[١].

قال: كذا قال، وفيه نظر كثير. انتهى[٢].

قوله: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُهَدَاءَ**»[٣]. فيه ثلاثة أقوال:

الأول: على الأمم بالتبليغ.

الثاني: في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتهم.

الثالث: لا يرزقون الشهادة[٤].

قال: الثاني ساقط لتقييده في الحديث بيوم القيامة، والثالث

= ونقله المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٦٠٦).

(١) «المنهاج» (١٦/ ١٠٨).

(٢) لكون النووي توسّع في الكرامات توسعًا غير مرضي. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، «فتح الباري» (٧/ ٣٨٣).

(٣) عن أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».
رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٦/ ح٢٥٩٨).

(٤) قال النووي: «وأما قوله ﷺ: **(إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء)** فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.
(ولا شهداء): فيه **ثلاثة أقوال:**
أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.
والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتهم لفسقهم.
والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله». اهـ. «المنهاج» (١٦/ ١٤٩).

أيضًا ساقط[١].

قوله في قول اليتيمة: لا يكبر قرني؛ أي: لا يطول عمرها؛ لأن عمره إذا طال طال عمر قرنه[٢].

قال: كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحدًا ويموت أحدهما قبل

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «**فائدة:** قول النبي ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» لأن اللّعن إساءة؛ بل من أبلغ الإساءة. والشفاعة إحسان فالمسيء في هذه الدار باللّعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة، فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان.

وأما منع اللّعن من الشهادة، فإن اللّعن عداوة، وهي منافية للشهادة، ولهذا كان النبي ﷺ سيّد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم». اهـ. «بدائع الفوائد» (٣/ ٢٠٧).

وانظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «المنهاج» (١٦/ ١٥٤). وردت هذه اللفظة في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه فقال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْم يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «**آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ**» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْم تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْم مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْم**» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي. قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْم**» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْم أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٩/ ح٢٦٠٣).

الآخر[١].

قوله: يولد على الفطرة. ذكر الكلام عليه، إلى آخره[٢].

قال: وقيل: معناه: كل مولود يولد على معرفة ربه[٣] والإقرار به[٤].

---

(١) كتب في الحاشية: الذي يظهر أنه أراد بالقرن قرن الرأس، فلا يرد الاعتراض.

(٢) قال النووي: «وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث، فقال المازري: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.
وقيل: هي ما هيئ له. هذا كلام المازري.
وقال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. وقال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوّده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز أن يسبى، فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما.
وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلمًا ولد على فطرة الإسلام، ومن علم أنه يصير كافرًا ولد على الكفر. وقيل: معناه: كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به، فليس أحد يولد إلا وهو يقرّ بأن له صانعًا، وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره.
والأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيئًا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلمًا استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه؟ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبًا». اهـ. «المنهاج» (١٦/ ٢٠٨).

(٣) وقع في الأصل: معرفة أبيه.

(٤) مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الفطرة هي الإسلام، وأطال في تقرير =

قوله: قال أبو إسحاق بن سفيان راوي كتاب مسلم[(١)]، ومعمر في جامعه[(٢)] ما يقتضي التصريح بأن الخضر حيّ. قال: وهو الصحيح[(٣)].

قال: القول بأن الخضر حيّ باطل، ومن حكى الإجماع أو قول الجمهور على ذلك فقد غلط[(٤)].

= ذلك في كتابه: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٩٦).

(١) روى مسلم (٤/ ٢٢٥٦/ ح١١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا، قَالَ: «**يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ ـ قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ ـ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عليه السلام.

(٢) قال معمر بعد روايته لحديث الدجال وفيه أنه يقتل رجلًا ثم يحييه: «وبلغني أنه يجعل على حلقه صفيحة من نحاس، **وبلغني أنه الخضر** الذي يقتله الدجال ثم يحييه». «جامع معمر ـ مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٣٩٣).

(٣) قال النووي: «قوله: (قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر فى جامعه فى إثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح، وقد سبق فى بابه من كتاب المناقب». «المنهاج» (١٨/ ٧٢).

(٤) قال ابن كثير رحمه الله بعد ذكره لحديث الدجال: «وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الراوي عن مسلم: الصحيح أن يقال: إن هذا الرجل الخضر، وقول معمر وغيره: بلغني. ليس فيه حجة، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث «**فيأتي بشاب ممتلئ شباب فيقتله**». وقوله: الذي حدثنا عنه رسول الله ﷺ لا يقتضي المشافهة؛ بل يكفي التواتر. وقد تصدى الشيخ =

قوله: قيل المراد بأقرُب السفينة: أخرياتها وما قرب منها للنزول(١).

قال: كذا قال، وفيه نظر(٢).

= أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر» للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات فبيّن أنها موضوعات، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فبيّن ضعف أسانيدها ببيان أحوالها وجهالة رجالها، وقد أجاد في ذلك وأحسن الانتقاد، وأما الذين ذهبوا إلى أنه قد مات، ومنهم: البخاري، وإبراهيم الحربي، وأبو الحسين بن المنادى... فيحتج لهم بأشياء كثيرة منها: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. فالخضر إن كان بشرًا فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه منه إلا بدليل صحيح. «البداية والنهاية» (١/ ٣٣٤).

(١) قال النووي: «قوله: «**فَجَلَسُوا فِى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ**» هو بضم الراء، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع قوارب، والواحد قارب بكسر الراء وفتحها، وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس. وقيل: المراد بأقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول». اهـ. «المنهاج» (١٨/ ٨١).

(٢) قال القاضي عياض: «وقوله: «**فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ**» قالوا: هو جمع قارب على غير قياس، وهي صغارها المتصرفة بالناس وأسبابهم للسفن الكبار، وفي مصنف ابن أبي شيبة (ح٣٧٥٢٠) «**فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ**» مبينًا، وحكى لنا شيخنا أبو بحر عن شيخه القاضي الكناني أن معنى أقرب السفينة: أدانيها. كأنه يعني ما قرب إلى الأرض منها، وفي الرواية الأخرى في مسلم «**فَجَلَسْنَا فِي أُخْرَيَاتِ السَّفِينَةِ**» وهو مما يحتج به وفي الرواية الأخرى (في مسلم ح٢٩٤٢) «**فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ** » فقد يجمع بين هذه الروايات ويكون مراده بالأقرب هذه الألواح التي خرجوا عليها، جمع قرب، وهي الخاصرة فتكون هذه الألواح من جوانب السفينة وأواخرها التي هي كالخواصر لها». اهـ. «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٦).

تنبيه: قول القاضي عياض: وفي الرواية الأخرى في مسلم: «**فَجَلَسْنَا فِي أُخْرَيَاتِ السَّفِينَةِ**». قلت: هذه رواية ابن ماهان، ذكر ذلك أبو العباس القرطبي، وزاد رواية أخرى: «**فِي آخِرِ السَّفِينَةِ**». انظر: «المفهم» (٧/ ٢٩٧).

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: آخر ما التقطته من الاعتراضات، إلا ما حصل الذهول عنه، وذلك في جمادى الأولى سنة خمس وثلاثين وثماني مائة، وصلى الله على سيِّدنا محمد وسلّم تسليمًا.

نقله إلى هنا في أوقات آخرها في يوم الاثنين ثاني شهر رمضان سنة ست وتسعمائة بمنزلي من مكة المشرفة. قاله وكتبه عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي لطف الله بهم، آمين، حامدًا ومصلّيًا ومسلّمًا.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة